قوانين الستِّ اللّوازم ([1])

اطلعت على مجموعة كتَيِّبات تحوي بعض النظم والقوانين العـــامة التي نظمها اثنان من عُرَّاف زهران وفُرَّاضهم ولعلهما من قبيلة بيضان ، تعرف **بالست اللوازم** ، وزعت آنذاك عـــلى قبائل زهران للعمل بموجب ما ورد فيها وذلك قبل انتشار الحكم السعودي بزمن طويل ، ومن المؤسف أن ما عثرت عليه منها غير كاملة رغم أنني حصلت على عدة نسخ من أكثر من مصدر، حيث وجدت كتيبا يحوي بضعة أوراق صغيرة بمكتبة الأستاذ عبد الرحمن ابن خميس القفعي من قرية البارك، وورقة من القطع المتوسط بمكتبة الأستاذ حسن بن أحمد الصالبي من وادي الصدر، ومجموعة أخرى من القطع المتوسط أيضاً بمكتبة الأستاذ مرضي بن سعيد ، من قرية رسباء كما وجدت كتيبين صغيرين بمكتبة الشيخ عبد الله بن علي الصغير من برحرح ، يحويان الكثير من تلك النظم اختارهـــا النُّسَّاخ لمشيخة دوس بني فهم ، وقد أضاف النساخ إليهما مجموعة من قوانين و نظم أخرى لسبعة مقنِّنين ؛ ستة من زهران ، و واحد من قبيلة بني مالك ، وبعد أنْ قابلت بين تلك الأوراق والكُتَيِّبات ، استخلصت هذا النص التالي الذي سارت عليه القبائل في تعاملها مع الأفراد والجماعات في فترات الاضطراب السابقة للعهد السعودي الزاهر :

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ذلك فيعلم به من يراه ويفهم من قراه يعلم الواقف عليها والناظر إليها أن هذه السوالف ([2]) العاركة الداركة الذي يحكم بها في الأسبال الماضية ، الذي قولها عمدة بين العـــرب، وهي يُحكم بها في الأفعال الجارية والأسبال الماضية، وهي سوالف بركات بن رافع بن خميس ، ومرضي بن أحمد بن سليمان

---

[1] اللّوازم ؛ جمع لازمة وهي ما يلزم الوفاء بها .

[2] السوالف ؛ القوانين أو الأنظمة .

القفعي ([1]) ، عُرَّاف زهران وفرضاهم ، وهي الست اللوازم ؛ فالرَّحيم لازمة ، والْحِلْف لازمة ، والسَّديد لازمة ، والجار لازمة ، والزاد لازمة ([2]) ، والضيف لازمة . وفي اللوازم سنبوك ، وفيها جلاب ، وفيها صغار وفيها كبار وكل شئ بمثله ، فأما السنبوك في اللوازم الصغار فهي اللوازم الصغار، وأما الكبار فهي الذي تُسمَّى الجلاب في الرِّقاب ؛ مثل الجار الذي يُذبح ، ومثل الذي يُذبح سديده ولا يذبح معه غريمه ، ومثل الذِّمَّة المحكمة، ويعتمد راعيها يذبح عميله في ذِمَّـــة ([3]) ، ففيها النَّقا ؛ صِبَّاح الدُّور وإلاَّ الرَّجَّال المذكور ، وإلاَّ رضا السَّبَّاب ([4]) ، و إلى رضي السباب تَغَلَّق كل باب أما مال وإلاَّ رجال ، و في عرض الذِّمَّة المحكمة ويسلم راعيها ([5])، ففيها سبعة روس تُبدَى من عِرَاق السُّوق ([6]) وفي عرضة الجار في الطريق في هوى من غير ساية ([7]) فيها نصف راس ، وفي وقفة الرجال إذا أوقف من غير ساية نصف راس ، وفي عرضة الضيف من غير ساية نصف راس ، وإن جاءت من الضيف فعليه نصف راس وفي وطْيَة الدِّيرة وهي طاهرة من الدَّم والمردَم فيها نصف راس ([8])

---

[1] ورد في النسختين (أ ، ب) المصورتين في نهاية هذا الفصل (القفير) بتقديم القاف على الفاء ، وبالسؤال عنه قيل أنه عارفة من عُرَّاف قبيلة بالخزمر .

[2] في نسخة أخرى : والقصبة المربوعة لازمة . بدل : الزاد لازمة .

[3] معـنى هذا القول : إن الرجل الذي له عند غريمه دم قبل الذمة المحكمة (أثناء القتال) وينتهز فرصة الذمة أي بعد أن تُرفع راية انتهاء القتال بين الطرفين وعادة ما ترفع قبيل المغرب ، ثم يقتل غـريمه فإنه يُنَقَّى به لأنه قتله في هُدنة لاتفاق الطرفين على عدم التعدي بعد رفع الراية ولو كان غريمه إلى جواره .

[4] لأنَّ قَـتْل الجار والسديد والمقتول في الذمة يجرُّ إلى حرب أهل قرية القاتل بكاملها ، أو يسلِّمون القاتل ، أو يرضى أهل المقتول . والسَّبَّاب هو طالب الحق .

[5] أي يسلم من الموت . والمقصود بالراس أينما وردت هو رأس من القماش .

[6] ومن ثُم تُعطى له بحضور رُوَّاد السوق .

[7] قوله : من غير سايَة أيْ من غير تعَدٍّ منه .

[8] ورد في نسخة أخرى أن في كل ما ذُكِر راساً وليس نصف راس .

وإن غرقت يده بالدم فعليه ثلاثة روس ، وفي القَصَبَة الذي محوطة ، ووقع فيها رماية فعلى كل واحد من العدَّاية بحسب العداية راس مَدّ ، وذمَّة يبدي بها شارع السوق ولا فيها إلاَّ وفاها وإلاَّ نقاها من شارع السوق، وإنْ وقع فيها سيَّة و إلاَّ هيَّة فبرضا السباب وفي الذِّمَّة المحكمة ما فيه إلا وفاها وإلا نقاها، وفي نَهْزَة المال (١)من الديرة المربوعة المرفوعة فيها خمسين ريال وخمسة روس، وفي هلة القبيل قبيله من عراق السوق سبعة روس وزير وعزير، وبيضا من عراق السوق ، من حيث هلة إلاَّ أن يكون السوق عنه بعيدا ، فالأسواق كثيرة ، وإن صلحا لا بأس بغير سوق، وفي قصبة القبيل الذي تطا وهي محاطة من غير سبب ، فلا فيها إلا رضا السَّبَّاب إما مال وإلا رجال ولكن يحق للقبيل على قبيله ما يتعذَّره (٢) فللمصيب زير وعزير وبيضا تُبدا من عراق السوق ، وفي محاوط الأرياع في فجرة القبيل على قبيله ما يحاط إلا نظيف ، وإن كان ما هو نظيف فلا يُحاط ، وإنْ كان حاطه قبيله فلا بعد الحيطة فجْرة وغير هذا ما وراء البيضا مُدَّعَى ولا مسَبَّة ولا وراء العفو حق يُطلب ، والنقا بالمثل في كل شئ، أكبرها الرَّقَبَة وأصغرها الديك ، والسوق من المكتفلات يكفل الجار والسَّديد والمتبيِّع والضيف ضيفانه يكتفل كل من يهبط فيه ، ولا فيه إلا شرطه وشدته إلاَّ أن يكون ما فيه شدة فعلى درب أسواق زهران، والمقروعات والمتشبهات فيها قول العارفة (٣)، كل شئ بمثله ، وفي فجرة الجار الذي تفجر أيده على جنبه ففجرت عليه سايته ، فلا فيه وجه يقوم ولا فيه لازمة (٤)، .. والجار لا فيه فَكَّة ولا لك منه نجاة فلا يسلم جاره منه إلاَّ بعد يبدي به السوق ثلاث مرات من ثلاثة أســـواق ، وينفَّر دَبَشه (٥) ثلاث مرات من مراحه

---

١ قوله : نهزة المال أيْ استلابه في غير ما حرب .

٢ كأن يقول أمهلني بعض الوقت حتى أتدبر الأمر ، لكون هذه من الأمور التي لا تحتمل الإمهال ، فإما القصاص وإمَّا التَّراضي .

٣ وهي التي لم تذكر في هذه السوالف .

٤ لأن جنايته من تلقاء نفسه وعليه تحمل العواقب بمفرده .

٥ الدَّبَش بالتحريك ؛ السائمة من غنم وبقر وإبل .

وتكسر تورته ([1]) وبعدها ما على المتجور سَبَّة ([2])

والحلف أقوى لازمة ، وإنَّ الحلف والشركاء الذين بينهم شدة وإلاَّ كتاب حِلْف إنهم ملزمون بما في شدتهم ، و إنَّ شدة الجماعة ما تُنقَض و الحكم الْمُحكم ما يُنقَض ، والذي يخدم بماله دون رجاله فله خمسة روس ([3]) ، و مأكلها و مبداها من عراق السوق ، وبيضا العرقوب ففيها نصف راس ومأكلها وهي برضا السَّبَّاب من ساحه وإلا من مصياحه ، وفي الـــناقي بغير عَلَق و لا دعاية ، فله ردعة في البيضا وهي راسين مَد من غير البيضا ، و هي البيضا الكاملة روسها سبعة مطابيق ما هي مطاليق ، وصَرُّها اثنان و ثلاثون ريالا لمن صَرَّ كَفَن ولده ([4]) ، و الذي يأخذها مأكولة صَرَّ دراهم مائة وعشرين ريال، وقوانينها وسمنها وبُنُّها وذبائحها سبعة ثيران ، و سبعة خرفان ، و سبعة أفراق سمن ، وكل ما يلوذ بها حتى تنباكها ([5]) فهي على سبعها ، والذي يذبح رفيقه فلا له وزِيَّة عند جماعة ويُذبح من حيث يُلقى ، والذي يبيع ابن عمه أو رفيقه للعدو ، فلا فيه وجه يقـــوم ، ولك تذبحه من حيث تلقاه ولا فيه مقام، وهو مثل الهيما من الإبل و إلا ماله يؤخذ ولا له وزِيَّة .. ([6]) ، والذي يذبح ضعيفه عله يأكل ماله فلا له وزِيَّة و لا فيه وجه يقـــوم ، والبئر الذي على الطريق فعلى راعيه أما يدفنه وإلا يهب له شهود وإلا يحمل ضرره ، والثور النُّدور، والجمل الهدور والكلب العقور المستأثرة، سايته يحملها راعيه ، والضمان يلزم في كل شئ ، يكون ضمانة

---

[1] التَّوْرة وعاء يشبه القدر مصنوع من الفخار المحروق يُصنع فيه الطعام . ويقصد بالمتجور المجير .

[2] أي ما على من أجاره ملام ، ويقال في المثل الشعبي : للجار سبع زلات . وإذا تعدى ذلك تبرأ منه جاره بالطريقة التي وردت في النص .

[3] وفي نسخة أخرى : فله خمسة وستون . ولعلها دراهم .

[4] أي تُعطى لمن كَفَّن ولده بعد أن أخذ بثأر قتلى قبيلته .

[5] جاء في بعض النُّسخ : وسبعة أفراق تُنْباك .

[6] بياض بالأصل . ومعنى وزِيَّة ؛ حِمَاية .

العرفان فلا تلزم إلاّ بعرفانها (١) وهو قاعدة في كل مقعد بين العرب وفي باب من أبواب الحق و ضمان المقعد يلزم (٢) ، والمتسلم قبل الساية يسلم ، و من تسلم بعدها فلا يسلم ، وفي وطْيَة الديرة المربوعة المرفوعة لو طرد فيها قـــوم ولا وقع بينهم ساية ، فعلى كل رَجَّال منهم نصف راس (٣) وفي رماية الخطأ في الديرة المحاطة وهي عمد وأخطت ، فيها على كل رأس راس بحسبة العداية ، و إن أحد رماهم وأخطأ فالتابع مثل البادع في كل شئ حتى في السوق ، إلا أن يكون أحدهم كف مكفوف فلا عليه شئ ، و في فجرة الرفيق على رفيقه بعـــد يحتاط من قبيلة و لا له ريع ولا وضيع ، ولا هِلاّ طلاّع ريع مزا (٤) ، وحاطه قبيله من الغزاية و عوَّد رفيقه فجر عليه ، فلرفيقه ردَّ ما خســـر من ماله برضا قبيله ، تحت (٥) إنه حاطم قبيله و رفيقه فَجَر عليه ديرة مربوعة مرفوعة محوَّطة ناشية ، ويجب على راعي الفجرة رد ما خسره رفيقه من ماله ، ورضا قبيله حتى يشيله ، وفي النقا المحدود على صاحبه حدَّ أهل السباب بحدِّه وعَدِّه وله رضاه في البيضـــا إما مال مسووق وإلاّ دم مدفوق ، وشداد اللازمة واحد ، واللازمة المحدودة فهي لمقدم شدادها بشد اللازمة إلاّ إن اللازمة لشدادها والمأكل (٦) ، وإن كُوِّن الشيخ (٧) من القبيلة فله كسوة رفيعة عن تالي الشيوخ، و الباقين

---

١ لعله يقصد بضمانة العرفان اللُّقَطَة ، فبعد تعريفها تُعطَى لصاحبها الذي يصفها الوصف المطابق لها .

٢ المقعد؛ المجلس . والمعنى إن إجارة المجلس تلزم أفراد القبيلة إذا صدرت من أهل الحل والعقد.

٣ لقاء ما أحدثوه من بلبلة وتشويش .

٤ المَـزَا في لهجة أبناء المنطقة يُطلق على الحياء . ولعل معنى هذا القول أن من خرج للحرب مع القبـيلة ما هو من أفرادها ولا تخصه الحرب ، إنما خرج حياء من جيرانه الذين هو جار لهم لكيلا يقال عنه جبان .

٥ تحت ؛ بمعنى لأجل .

٦ من قوله : وشداد اللازمة إلى قوله : والمأكل . لم يتضح لي معناها .

٧ أي إذا جُرح شيخ القبيلة في مضاربة في السوق أو في معركة بين قبيلتين .

لهم كسوة مستوية ، وفي عَقَّادة السفرة إذا غدوا معاً وواحد منهم له صواب عازب عند عرب فوجَّبت القبيلة القيمة عليهم و انذبح المستعمل(١) فعلى الذي استعمله نص دية وإن كانوا من بعيد من طرف القبيلة فعليهم الدية جماعة ، وإن أول شئ يأخذه من صُرَّة البيضا إنه لأبي الولد ، وإنْ احْتَاش دية فللجماعة ثلثها إن كانت من سَدِّ الرِّيْع (٢) ، وإن كانت مـــن الجماعة فلقريبه ثلثها ، والرجل إذا قتل رفيقه وتجلَّى ودُمِّرت بلاده وأبوا عليه يثمرها وخلوها غرفان و صلحوا في دية ، فعليهم الحساب في الثمار من الدية ، وإن خلص بقتل فعليه ثمار بلاده و تحسب وتسلم بيده، إلاَّ أن يكون قتل خطأ فلا لهم حساب ، وإن كانوا قرابة قتلوا واحدا منهم لأجل يأخذون حقه ، فلا لهم في حقه شئ ، ووجبت عليهم الدية تُعطى مستحقها لو كان إلاَّ الضعفاء والمساكين ، ومن احتمل جَنِيَّة و إلاَّ عَنِيَّة وقتل أحدا، فلا على رفيقه يسدها (٣) ، إلاَّ أن يرد شـــاهدان عدلان إنهم جَبْرا (٤) ، وإنْ كانوا تحت فرقا من عراق الســـوق ، فالجنية والعنية على من اجتناها واعتناها، ومن قوَّم قبيله ووضعه في دَين أو في طَلْبَة (٥) ، فعليه راس مد من ساحه و إلاَّ من مصياحه فله ثور وزير وعزير، وإن غدا ناس في سرقة صغيرة أو كبيرة ، أو في معدى وحصل فائدة وإلاَّ خسارة فهم فيها واحـــد بسواء ، ولا لأحد عن أحد مخرج إذا مشوا سواء ، ومَن قُتل في الرِّيع و لا له عين مُعيَّنة فإنه على أهل الريع سواء ، ومن احتمل الْغَيَّة ووطَّاها فعليه بيضا ، ومن اعتمد ناسا بعَمْدَة لأجل يأخذ مال و إلاَّ رجال وهو نافذ عن جماعته (٦) ، وجاءت فيه فلا فيه لازمة

---

١ أي المنتدب لهذه المهمة .

٢ قوله ؛ احتاش أي استلم . والمقصود بسد الريع ؛ القوم من غير جماعة المقتول .

٣ قوله : فلا على رفيقه يسدها : أي عاقلته لأنها من فعل يده .

٤ قوله : جَبْرا ؛ أي مثل الأخوة مالُهم واحد لم يتقسَّموه ، فإنْ كانوا كذلك لزم عليهم دفع الدية أو الغرامة .

٥ الطَّلْبة ؛ الخصومة .

٦ أي بعيداً عنهم بسبب خصام بينهم .

تقوم وعليه لازمة البيضا ، والعتب و العطب عليه ، تحت إنه فجرت يده على جنبه، وغير هذا إذا ادَّعت المرة فهي مصدقة على الشاب و على الاثنين و الثلاثة ، فلأهلها راس مَدَّ في لازمة بلا سبب ، و راعي الصواب إذا جاء صائح طَلاَّب نصائح لشر يلزمه ، و في عرضة السديد مع سديده سبعة روس مطابيق للقائم بها ، وراسين تَقْدَى ثوب الرَّوعة بين السديد والمسد برضا السَّبَّاب ، ومِن دعاوي الجبال والدِّيار والفيض المباح والقِضَاب ؛ فإنْ كانت قصبة محوَّطة مرفوعة بالحيطة والفجرة وعليها بيِّنة بين الشريكين فصارت بينهم حد ورد ، وإن كان جـــاء كلٍ منهم بكتاب ، فإن اتفقت الكتب لا بأس ، و إلاَّ يُقسم الجبل بينهم نصفين، وإنْ اختلفت الكتب فيُقدم صاحب التاريخ الأول، وإلاَّ عشر حُلا خمس من فوق الـــردم وخمس من حين صاحب الصَّـــدَار ، أمَّا من ساحه و إلاَّ من مصياحه بِحَدِّه وعَدِّه بحضرة الأقابيل ، و إنَّ الأرياع إذا حيطت فـــلا يُحاط إلاَّ و هو نظيف ، وإن كان ما هو نظيف فلا يحاط ، وأربعة ما تطلع بهم البيضا ولا تطلع لهم وهم الْمَيْسِي يعني الْمُخَنْثَى ([1]) والأنثى ، والعبد ، والْهُتيمي . ولا فيهم لازمة ولا قتل إلاَّ دية منتقصة تُسمَّى أثلاثا ؛ ثلث يطيح وثلثين ترجـــع أثلاثا : حَبٌّ ، وغنم قاطعة الجلة ، ودراهم . وتكون من ثلاث ثمار وإذا كان بين فئتين ريع مفجور ثم قاصروه بين القبيل وقبيله منهم، ثم جاء أحد من إحدى الفئتين وفزع في الريع و ذُبح فيحسب فيه بمن يطيح معه في نهاره ، وإن ما أحد طاح معه وغربت الشمس ، فحِمْلته على القبيل بقتل وإلاَّ دية وإلاَّ مِنَّة، ويبقى إلى مصادير الريع .. ([2]).

وبعد هذا إن الرجال إن ارتفعت قالته ([3]) بين الخصماء و (حطته) في مرفاع أياما معدودة وإلا شهورا معدودة ، فإنها من أعظم اللوازم ، فإذا وقـــع فيها اخترام فإن فيها وجه بحكم العارفة حيث أنها من الضمان المؤكد بين العرب ، وإن من سَدَّ على رجال وانفرق السديد

---

[1] هو الْخُنْثَى الذي بين الذكر والأنثى .

[2] لـــم نعـــثر على تكملتها . ويبدو أن سياق الكلام : حتى تقـــوم بين الفئتين حرب أخرى فيؤخذ بثأره ، أو يتربص أحدٌ برجال القبيلة المعادية فيثأر من أحدهم على طريقة النُّقا . والله أعلم .

[3] القالة ؛ الزَّعيمة . ومعنى ؛ حَطَّتَه : وضَعَتَه أو جعلته .

عن المستد عشر خُطَى ، فإن ما في الوجه منه شئ ([1]) ، وإن من تمتَّع في قرية بمتاع وخرج منها وذُبح ، فإن كان ذُبح في ديرة القرية فتلزمهم لازمة في الزاد والبلاد ([2])، وإنْ قُتل في غير بلد القرية الذي تمتَّع فيها فإنّ اللازمة على أهل البلاد وإن من تسبَّب لرجَّال بدفعة تأخذ من ماله وإلاّ تدرك حاله ووردت عليه البيِّنة أن السبب منه ، فإن كان ذُبح وإلاّ كُوِّن فإنه الجارم ، وإن كان المال فإن الغرم عليه ([3]) ، وإن غُلّ ([4]) رجَّال وبان عند من غَلّه فإن فيه القضاء والرضا ، وإن نقل في بلد غير بلده فإن لأهل البلد وجه عند من نقله ([5])، وإن من اتُّهِم بظَنَّة على رجَّال أنه الذي تَلّ ودَلّ وتشاءم به المأخـــوذ ، ولا ورد عليه بيِّنة فإنّ عليه خمس عشرة حلية ، يقول الحالف : إن ما لولدنا عدو إلاّ أنت يا فلان ، إن كانت تخص واحد وإلاّ جماعة فثبتت و إن ما فيه الدية ، وإنّ الديرة المخصومة بين فئتين فإنْ عليها بيِّنة تُمَلِّكها وإلاّ وضْعة يد ، فإنها لأهـــل الوضْعَة أمَّا بالبينة وإلاّ باليد ، وإن عُدمت البيِّنة فإنها تصير خِشْراً ([6]) ، وإلاّ تُقسم بينهما ، وإنّ من يمسي في دار ويُصبح مُضيَّعا، إنّ أهل الدار المنشودين عنه ، وإنّ من (..[7]) برجَّال ويُصبح مُضيَّعاً وهو سالم إنه المنشود عنه .

---

[1] المعنى أنّ مَن أخذ رجُلا في وجهه ، وتصاحب الاثنان وتفارقا في الطريق كلٌّ يريد وجهة غير وجهة صاحبه وكانت المسافة بينهما تقدر بعشر خطوات وأصيب الجار ، فلا على المجير عَتَب ، ولا يلحقه شئ ، لأن التفرق قطع الجوار .

[2] أي في زادهم الذي أكله لأن الزاد لازمة ، وفي بلدهم الذي قُتل فيها فإن القصبة وهي الديرة لازمة أيضا.

[3] لأنه المتسبب لذلك .

[4] غُلّ أي قُتِل على غِرَّه .

[5] لهم عليه حق لأنه أراد اتهامهم بقتله حين نقله إلى ديرتهم .

[6] خِشْر أي مشتركة بينهما .

[7] بـــياض بالأصـــل . إلاّ أنّ سياق الكلام يدل على أنّ مَن ارتفق برجَّال في سفر أو غيره، وأصبح ذلك الرَّجَّال مفقودا ورفيقه سالم فهو المنشود عنه . والله أعلم .

وأمَّا في ما يحصل في الأسواق من هوشات في العقداء والقفَّالي([1]) فإنْ كانت هوشة سلامة شرط السوق ، وإن كان ضرب عصا ، وإلاَّ ضربة مشعاب وهوى بسلاحه ، فهي بشرط السوق ، والتابع مثل البادع، وإن كان فيها أكوان ([2]) وإلاَّ موت فتلزمهم لازمة ، القفالي والعقيد . حيث أنهم ما هبطوا إلاَّ في أمان السوق و عقوده ، و كلٌّ تلزمه لازمته من قيس سايته ([3]) ، و إن كان القفَّالي ما نَقَّى فإنَّه يُدْعَى كل شهر ، ويُجلاَّ عن السوق ولا يهبطه إلاَّ بعد يُنَقِّى ، ومن قبل القِصَاب المضمونة بين القبائل فاللربع فيها مسكة ساية، فإن كان موت وإلاَّ كون ففيها لازمة برضا السَّبَّاب إمَّا دم وإلاَّ دسم ، وإن كان عَدْوَة سالمة ورمي بشئ من البندق وسلم الْمَرمِي من العدَّاية ، فإن فيها لازمة العرب وهي سبعة آلاف ومضمون السبعة الآلاف مائة وخمسة وخمسون ، النص منها عدد دراهم و النص معاريض ([4]) بنظر الحاكم ، و أمَّا القبيل إذا قام في قصبته ، فإن كانت لازمة موت و إلاَّ كون ، ففيها البيضا الكاملة على مواجيبها ، و إنْ كانت لازمة سلامة ففيها سبعة روس للقبيل مطاليق ما هي مطابيق وهي طوالع السوق وحكامتها وما يتبعها من الخسائر فهي منها ([5])، وأمَّا السَّبَّاب المرمي وصاحب الديرة فإن اللازمة بينهم أثلاثا ، لصاحب الديرة الثلث والسَّبَّاب الثلثين ، حيث أن صاحب الديرة استقام وقَـوَّم ، وأمَّا حوشة اللازمة فهي على يدي القبيل حيث أنه راعي القصبة ويحضر معه صاحب الديرة حتى تروح ساحة السباب وقسمتها على يدي

---

[1] العُقَـداء : هـم القائمون بأمر السوق ، وعادة ما يكونون من أبناء القبيلة التي تعقد السوق في ديارها . والقَفَّالي هم المتسوقة من أبناء القبائل الأخرى ولا دَخل لهم بأمور السوق .

[2] الأكوان ؛ الجروح . واحدها كون .

[3] قوله : من قيس سايته ؛ أيْ على قدر جنايته .

[4] المعـاريض ؛ هـي المقايضة المعروفة في البيوع ، وهي ماشية أو حبوب أو أقمشة أو أي شئ آخر تعطى بدلاً عن النقود .

[5] يستحق القبيل حال موته أو إصابته البيضا الكاملة لأنه دافع عن حمى القبيلة ، وفي حال سلامته له سبعة روس ، تُعطى له من سوق القبيلة بعد أن تُنشر له البيضا .

القبيل بين السباب وراعي الديرة ([1]) .

.. له البيضا ، ويُكسَى شيخهم ثوب شاش ، وقوانين البيضا صَرٌّ ، ومأكل ، وسبعة روس تبدا من عراق السوق ، وسبع كُسا ، ومن نقص واحدا من شروط البيضا إنها تُثنَّى عليه ، وإن كل شئ بقدره ، ومن تسلم بعد الفعل ما يسلم، وإنَّ الجماعة تلزمهم الصُّحْبَة بالقَبَل والجَبَل والدَّخَل، وتلفهم للماء المورود، ومركزة الوفود، والقبيل المهدود، وريع البارود([2]). وإنَّ عقادة السُّفرة سواء يحملون ما كسبوا مال وإلاَّ ذبْح رجَال ، وخمسة الجنبية ([3]) سواء إذا كانوا في المعرك والمدْرَك ، وإن كلاًّ ملزم بديرته، ثم إنَّ من شرى عبدا أو غيره مما يُباع ويُشرى بعدد دراهم معلومة مسمَّاه، ثم خلَّص الشاري البائع بعروض بقر أو غنم أو حَب أو غير ذلك، ثم بان المباع حراما ؛ إمَّا مسروق أو موقوف أو معتوق أو نحو ذلك ثم طلب المشتري الثمن المسمى ، فإنَّ ليس للمشتري إلاَّ يأخذ كل شئ برأسه إنْ كان باقيا ، وإلاَّ ثُمِّن كل شئ بواقف سوقه من يوم قبض البائع إلى يوم تلف ، وإنَّ من شرى عبدا أو غيره ممن لا يُعرف ، ثم عُرف المبيع مع المشتري ، إنَّ الحلال يرجع لصاحبه إذا ثبت أنه حلاله ، إمَّا بقرار المشتري أو بالبيِّنة العـــادلة ، و يكون الضائع لمن شرى ممن لا يعرف ، و إنَّ مَن وقف على حلاله وقَهِر ([4]) يستخرجه إلاَّ بحليف يثَوِّر له على من هو عنده ، فإنما معاوض الحليف من حليفه إلا البيضا بتقديرها من سوالف البلد ، وإن القبيل لقبيله بقواعد الأقابيل لأقابيلهم بالبيضا ، وإنَّ من لم يثور لقبيله إذا غرب صوابه سده إن صوابه في وجه قبيله إذا أقبل وفي ظهره إذا قَفَّا وإنما للقبيل على قبيله في ثُوَّار صوابه إذا استقام فيه إلاَّ البيضا قواعد زهران ، وإنَّ من طلب المعاوض من ملزمته قبيلة إنَّ ما هو بقبيل وأنه لا تجب المعاوض لمن

---

[1] نهاية صفحة وبداية صفحة غير مرتبطة بما قبلها .

[2] هذه الأمور هي التي تجمع القبيلة فقوله القبل : ابن القبيلة . والجبل : الديرة الواحدة . والدخل هو الدخيل إذْ يعتبرونه أحدهم ، ومورد الماء ، واستقبال الوفود ، ونجدة القبيلة الحليفة، والحرب .

[3] خمسة الجنبية : هم أبناء العم ما لم يخرجوا من الْجَدّ الخامس ، شبهوا لتقارب نسبهم بالنتوءات الخمسة التي تحيط بمقبض سلّة الجنبية .

[4] قوله قَهِر ؛ لهجة محلّية بمعنى عَجز .

استقام إلاَّ من الذي ما له ملزمة لا قبيل ولا حليف (١) حيث أن القبيل والحليف من أشدَّ الملوازم، وإنَّ العبد المملوك يلزم سيده بالرقاب والعتاب وأصغر من الرقاب، وفي قتيل العبد دية وديته قيمته و في العبد المعتوق دية كاملة (٢) ، وعطب الرجل وعتبه سواء ، وفي المرأة نصف دية والعطب والعتب سواء ، والبير الذي على سبيل السلطان بغير أمارية ، إنْ طاح فيه جاهـــل به يلزم أهله به ، و من تسبب لإتلاف شئ إمَّا بزرْب في الطريق ، أو حفر في الأرض وغطَّى عليه ، أو صاح على صبي أو مال وارتهب منه وهَلَك لزمه ، والسداد سبع خطا (٣) والسوق من المكتفلات عن الذِّمَّة وعن الضيف وعن الجار وعن السداد وعن الطويلة والقصيرة ، والذمة أقدم من الجوار ، ثم الجوار أقدم من السداد بالمقام، ثم السديد أقدم من الضيف ثم الضيف بعد من ذُكر ثم إن بار الضيف فتُكسر صحْفته التي أكل منها من عراق السوق وذلك بعد يعتب الذميم ثم يعتب الجار ثم يعتب السديد (٤)، وإذا باروا كلهم أنهم يدعون بأسماء الكلاب ، والمنة من يأخذها ما له نجاة ، و إن ما فيها إلاَّ النَّقا ، وفي الحِصْن السامي إذا هُدَّ أو شُبَّ أنَّ فيه أربع رقاب ، وإلاَّ يُبْنَى بحصًا من غير حصاه (٥) ، ويُزاد في

---

١ أي أنَّ الحليف وابن القبيلة ليس لهما حق طلب العوض فيما فقداه أثناء الحرب، لأن الأول حليف والثاني ابن قبيلة ، وكلاهما متفقان على الدفاع عن ديارهما وأنفسهما وأعراضهما ولا يطلب العوض إلاَّ مَن يُستعان بهم من غير هؤلاء المتحالفين كالمرتزقة .

٢ لأنه أصبح حُرّاً بعد عتقه .

٣ مَرَّ قبل قليل أنَّ السَّدَاد عشر خُطَى، والسداد اللازم من أول خطوة يخطوانها إلى العشر، وما زاد عنها فليس فيها سداد .

٤ أي إذا تجاوز الضيف حدوده يُشْكى إلى كل هؤلاء قبل اتخاذ قرار بشأنه، فإن عجزوا عن إقناعه بالعدول عن غَيِّه، فعندئذ يُكسر الماعون الذي أكل فيه و هي الصَّحْفَة . وتقدَّم أيضاً كسر الإناء الذي عُمِلَ له الطعام فيه و هي التَّوْرَة ، للدلالة على البراءة منه ، ومن بعد ذلك فلمن له الحق عليه النيل منه ، وإن لم يقم كل هؤلاء بردع الضيف عن غوايته و مالوا إلى جانبه ، فيحق بحقهم مناداتهم من على السوق بأسماء الكلاب إهانة لهم .

٥ أي أن الحصن المبني ، إذا هدمه قـــوم أو أحرقوه ففيه نقا بأربع رقاب من قِبَل الفاعلين ، وإلاَّ يتعهدون ببنائه بحصا غير حصاها التي بني بها .

كل طبقة ذراع ([1]) ، والجار (دَعْيَتُه[2]) تصيبه ما تنفع فيه التبرئة إلاّ أنْ يُرمى بدَبَشه سبع مرار من مَرَاحه ويُبدا به سبعة أسواق ومن بعد سبعة أسواق فلا يلزم الجار بجاره ([3])، وإنّ المقروعات والمشتبهات في الست اللوازم إنها بنظر الفريض وإن من نقّى بغير رضا .. ([4]) مرفوعة مائة وعشرين، وعشرة منها سلاتة صحفة، وإنْ كانت صرّاً ثلاثة وثلاثين والمكسا جوخة وخمسة معاصب و أربعة حماميد ، و مضيوف القبيلة يقلُّون أو يكثرون ، وللمنتصر تُثَنّى ، وإن المرأة إذا قتلتها رفيقتها ديتها واحد وأربعـــون ألف ([5]) ، وإن كان فَلَّكَهَا ([6]) رجَّالَها ديتها على أهلها ، و إنْ ما فَلكَها عليه سبعة آلاف ([7]) ، و إن العروس إذا صُكَّت وأهلها فإنْ وردت بعد الوقفة سبعة روس وإنْ رُدَّت قبل الوقفة لكل واحد من أهلها راس مَدَّ ، وإنّ اللوازم ست ؛ ثلاث تنقـــل ثلاث : الصَّدَّة ([8]) و السوق والقَصَبَة ؛ تنقل الجار والسَّداد والضيف، ولا تُناقَل ؛ الصدة تكفل أهلها، والقصبة تكفل أهلها ، والسوق يكفل من يهبطه ويصدر منه ويصيبه آتيه ، والقبيـــل لازمة ، والحليف لازمة ، والرحيم لازمة ، وتكون اللوازم تسعا ([9])، والصَّدَّة مَن رمى فيها بالعرفان إن فيه لازمة وإلاّ نَقّى بقبر، وإن

---

[1] ليُطم إنه بُنِي عُنوة بعد هدمه أو حرقه .

[2] أي جنايته التي يجنيها من تلقاء نفسه .

[3] مَرَّ معنا أنه يُنفَّر دَبَشَه من المراح ثلاث مرات ، وهُنا سبع مرات، ويُبْدا به ثلاث مرات من على ثلاثة أسواق ، وهنا سبعة أسواق ، ولعل فيما فقد من أوراق تفصيلا لهذه الزيادة .

[4] نهاية صفحة وبداية صفحة غير مرتبطة بما قبلها .

[5] قوله ؛ رفيقتها أي ضرَّتها ، ولا أدري لم هذه الدية المغلَّظة ، وسيأتي أن ديتها على النصف من دية الرجل سبعة آلاف . ولعل هذا من باب التعزير .

[6] قوله ؛ فَلَّكَها أي طَلَّقها .

[7] لشبهة مشاركته في قتلها أو لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع القتل .

[8] الصَّدَّةُ ؛ حفلة الزواج .

[9] تقدَّم في الصفحة الأولى أنّ اللوازم سبع، ثم أضاف هنا ثلاثا هي (الصَّدَّة ، والسوق ، والقبيل) فإما أنْ تكون عشراً ، وإما أن تكون واحدة من هذه غير لازمة ، وأرجّح الصدة لدخولها في أيام الذِّمَّة .

من وطًا حادثة في اللوازم إنَّ التابع مثل البادع سواء في العتب والعطب، وإن الجار إذا سُرق حلاله إنْ كان رضا مراضا تُثنَّى له، وإن كان .. (١) بقوامة أربع ، وعليه البيضا من عراق السوق ، و التعضيم في العين نصف الدية ، وفي العينين دية كاملة ، في الأنف نصف دية ، في الشفتين نصف دية، في اللسان نصف الدية، في الأذنين نصف الدية، في إخطاف السمع نصف الدية، في إذْهاب العقل دية، في إذهاب الشم نصف دية، في الذَّكَر دية ، في إحدى البيضتين نصف كُلَّتين دية ، في البَلَحَة نصف الدية، في الرِّجْل نصف الدية كُلَّتين دية (٢)، في الحايقة (٣) أربعون ، و في قلْع الرَّدَّة سبعة روس ، و في سَلب المرأة إنْ كان شك خمس حُلا تطهُر بها و خمسة روس ، و إن كان بلا شك راسين في سلبتها ، ومن أفتاه على مرته إن كان لزَّم أماريَّة أو كوْن وسْم ، فهو صدْق إنْ ذبحها وذبحه فلا فيه إلاَّ دية مُنَقَّصَة وهي ما فيها دية، وإنْ أفتاه الرجل على مرته وارتجع وكَذَّب نفسه (٤) ، فلها عليه يبرِّيها بخمس حُلا ولكل واحد من أهلها راس مطلق وتُرد عليه (٥) ومن سُلب وسط السوق له راسان عَبْرَة ، ومن قيل له ذيك الحاجة في السوق يعني (زب الحمار) أعزكم الله يا رجـــال ، فله

---

١ نهاية صفحة وبداية صفحة لا ارتباط لها بما قبلها .

٢ جـــاء فـــي الحديث : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزْم ، فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختها : (من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى شرحبيل بن عبدكلال ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبدكلال ، قَـيل ذي رعين و معافر وهمدان ؛ أمَّا بعد و كان في كتابه : أنَّ مَن اعتبَطَ مؤمنا قتلاً عن بيِّنة فإنه قَـوَد إلاَّ أنْ يرضَـى أولياء المقتول ، و أنَّ في النفس الدِّيَة مائة من الإبل ، و في الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشَّفتَين الدية ، و في البيضتين الدية ، و في الذَّكَر الدية ، وفـــي الصُّلْب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية إلى قوله صلى الله عليه وسلم : وأنَّ الرَّجُل يُقتلُ بالمرأة ..) الحديث في سنن النسائي برقم : ٤٧٧٠ .

٣ الْحَايِقَة هي التي تهشم العظم .

٤ أي افترى عليها أولاً ثم عدل عن ذلك .

٥ أي تُردُّ المرأة على زوجها لكونها بريئة مما رُميت به .

راس مَدَّ ، ورأس من جَلْمَد ([1]) ، و زير و عزير ، وهذه من السوق ، ومن زُهق عليه من عراق السوق فإن .. ([2]) ، وإنّ من قُطع رأسه و قُبر لحاله إنّ فيه لازمة ، ومن قُطعت يده وقبرت لحالها إنّ فيها لازمة ، وإنّ من غَـــدَا عليه شئ وخسر عليه إنّ خسارة البهيمة مثل قيمتها ، والهايشة ([3]) مثل قيمتها، والبعير خسارته مثل قيمته ، و إلى كبرت مصيبتها تعوِّد لقيمتها وأكبرها الرَّقَبة خسارتها مائة ريال ، وإن وقع صَكَّة ثم تفارعوا و قطع ذِمَّة وكل أقفا لحاله ، وبعد ما واحد يشوف الثاني وعَوَّد واحد منهم على الثاني إنها ذمة وصفا الوجه ([4]) وإنْ كان قُطعت الذمَّة ولا تفارقوا ووطّـــا واحد يده في الثاني وهم بعد في المعرك والمدرك إنها ما تلزم الذِّمَّة، ونهار الْهَيَّة ([5]) لها غارب ، والبيع و الشراء ما يلزم إلاّ بتسليم، والرِّهَان الصَّيفة إلى كانت في الركيب أقدم من الشريك و من القريب لحيث الْحُبْلَى ما تَنْكِح ([6]) ، والركيب الذي فيه الصيفة ما يُباع ، و إذا ارتهن واحد ركيبا ثم ضعُف عنه و لا زرعه ، وطلبه راعي الركيب في قسمه من الزرع ، إنّ له رابـــع ثمرة صافية أو أشْكَل وإلاّ دون ، إنْ كان المثلة على النص له ثاني ثمرة ، وإنْ كان ثلاث له ثالث ثمرة ، و إن كان الرابعة له رابع ثمرة ، و إن كان الخمس له خامس ثمرة ، و إذا ضعف المرتهن فيحبس الراهن الثمار ويزرع ثمرته ، والذي يرتهن مكان ويأخذه مقطوع الثمر إنه عليه حرام رِبا ولا يصح وإنّ

---

[1] الْجَلْمَد هي الثيران في لهجة أبناء المنطقة .

[2] نهاية صفحة وبداية أخرى لا ارتباط لها بما قبلها .

[3] تطلق كلمة الهايِشَة على الثور والبقرة . والمعنى : أن من سُرق عليه شئ وخسر مالاً في البحث عنه فإن الخسارة على السارق بمثل قيمة المسروق .

[4] أي إنْ قتله أو جرحه بعد رفـــع الراية التي تأذن بانتهاء القتال في ذلك اليوم وانفض الاشتباك ، فالنقا برأسه إن قتله ، وإنْ جرحه فيقتص منه .

[5] الهَيَّة ؛ اسم من أسماء الحرب . وقوله :نهار الهيَّة لها غارب . أي أن نهار الحرب من شروق الشمس إلى أن تغرب .

[6] شبَّه الأرض المزروعة بالحبلى ؛ فكما أن الحبلى لا تنكح وهي حامل ، فكذلك الأرض المزروعة لا تباع وبها زرع . ولعل العلة في ذلك هي عدم حرمان المرتهن من ثمرتها . والله أعلم .

مَن اتُّهِم برقبة إنها تَرِد عليه البيِّنة، وإلاّ يصدر بخمس وعشرين حلْية وفراشتها خمسة ريال، وإنْ كان صدار في قتل المرأة فخمس وعشرون حلية وعشرون ريال ، وإنّ البيضا .. (١) إنّه قاطع لازمة واللازمة عليه ، وإنّ ما عليهم فيه مقام ، وإنّ من هُزَّ عليه بهزَّة صدقة كانت أو كذْبة ثم أصابه منهم شئ أو سلم ، إنّ له ثوب الرَّوْعَة راس مَدّ ، و إنّ من أجتنى جنيَّة بغير رُشْد بني عمه إنّها حِمْله ، و إنّ ما أحد يُشرك معه لأجل إنها شهوة نفسه ، وإنه إذا وقع عدوه في رجل وعليه صواب من عملاه و غرماه، إن له ثوب الروعة راس مدّ ، و إنْ كان نوى اثنين أو أكثر ، فلكل منهم راس مـــدّ ، فإذا صدروا من قصبة مربوعـــة و هي نظيفة فعلى كل واحد من العدَّاية راس مطلق ، لأجل أنها عدوة سلامة وإنّ قاطع اللازمة ما له لازمة ، و إنّ الجـــار إذا هُزَّ عليه بأدْنى هَزَّة إنّ له راسين ، وكلب الجار إذا قُتل إن فيه راس مَدّ ، وبيضاه إصبع من طول الراس ، و إنّ بَسَّ الجار إذا قُتل فيه راسان ، وبيضاه إصبعان من طول الراس ، و الديك فيه إصبعان بيضاه ، و في قتله راســـان مطاليق ، و إذا اجتنى الرجل جَنِيَّة من بني عمه ، ثم تَجَلاّ عند قبيلة من قبائل العرب ولزموا ظهره وفكوا يديه وقطع بلادهم ببلاد وزادهم بزاد ثم قُتل ، إنّ ما فيه لازمة لأن يده فجرت على جنبه ولا على جيرانه مقام (٢) ، وإنّ من اجتنى جناية لنفسه فإنه ما يشرب معه غيره ، وإن من هز على جار رفيقه ورَاعه إنْ سلم فيه راسان مدَّ ، وإنّ في الرجال العـــازب إذا عزب في الخلاء خمسين ريال ، وإنّ في الأذن مائة وثلاثين .. (٣) ، وإنْ كان للجماعة نوْهَة لازمة ليمة مليمة (٤) ، وهي لا طاحت ولا قامت ، والخصْمة منها مطلوبة وغدا فيها ناس بغير رضـــا القبيلة وإلاّ رضا جماعة والجماعة جاحدينها و قتلوا فيه واحد وبدت البيضا وخلصوا في فعل أيديهم و خلصوا به وهم شـــاذين عن الجماعة والجماعـــة جاحدين اللازمة وهم

---

١ نهاية صفحة وبداية أخرى لا ارتباط لها بما قبلها .

٢ لأنه فارقهم من تلقاء نفسه .

٣ نهاية صفحة وبداية أخرى لا ارتباط لها بما قبلها .

٤ أي دَين عند أحد إما دم أو مال لم يُستوفى ولا يرغبون في استيفائه قريبا .

مقرِّين بها تحت الْفُقَة ([1]) و هي تصيد العميلين كلين ، إما العوْذة وإما اللوذة فنصَّين ، والبيضا وصرها فواجب الخاص والقرار بينهما، وإن عوّد عند الجماعة فواجب الوالد راس البيضا وصرها ، وإذا قُتل رجَّال وهو عند عرب جار وزاد خسر عليه جاره فالخسارة على أبي الولد ، وعلى الذي ذَبح محوق الدِّيرة اثنان و خمسون ريالاً ، ومقعد الريع الذي يصدر ويتصدَّر ويصدِّرونه جماعة و يعوِّد يدور لصاحبه ، فله عند الجماعة خمس حُلا ، ولا عاد له عند الجماعة دعوى تُسمع ، و سبع ([2]) لا ينقضون فيه شرطها: الجماعة بينهم، وحكم محكوم ، وشدَّة القبيلة بينهم في قصابهم ، وشدَّة الحليفين على حلفهما وحكم الأخوان إن كانت شدَّة وإن صلحوا فلا باس ، وشدَّة السوق من المكتفلات، يكفل من يهبط فيه ولا لأحد مقام إلاَّ بشروطه فرد القادم بالقادم ، والحليف أقدم بحلفه ، والجار أقدم بجواره ، و الضيف أقدم بضيافته ، وكل قِدَمٍ أقدم ملزمة، ومُلزمٌ بلازمته ، والغَيَّة والخطِيَّة ما فيها عَنِيَّة ولا فيها لازمة تقوم إلاَّ خمس حُلا ، والحرْبة التي رُكزت على خدر أو على جدر أو جنبيَّة والتفَّ بها لوث ([3]) فحكمٌ محكوم ؛ ثلث على أهل المراح، وثلث على الرياح، وثلث على الرِّماح و السلاح ، وغير هذا إنَّ المال الذي ما له نسبة الخامس ، يقسَّم بين العَصَبَة وعلى رضا ، وغير هذا إن المجحودة فيها الحق و الحق لله وإلاَّ شاهدين ، و حق الغير ما فيه بيع ، والعائب مردود في كل شئ ، و غير هذا ما يقلع الجم والمردم إلاَّ أيمان ، ومن أقرَّ بضرورة وجبت ، عليه الدم ، والحمى المحزور ([4]) ، والمسجد المعمور ، ما تصله فرقى جماعة إلاَّ أن

قوله ؛ الْفُقَه أي المصلحة .

[2] لم يذكر إلاَّ ستا .

[3] اللَّوْثُ: أن يوجد معنى يغلب على ظن صدق المدعي بأن يوجد القتيل في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيها ، فيكون ذلك لوثاً ، لأن قتيل الأنصار وُجد في خيبر وأهلها أعداء للأنصار، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ، اليمين على المدَّعين ، فصار هذا أصـــلا لكل ما يغلب معه على الظن صدق المدَّعِي . وإن عُدِمت العداوة فلا لوث . الفقيه علي بن موسى رحمه الله .

مكتبة إبراهيم بن عبدالله بن حنَّاس ، من قرية الدارين التابعة لقبيلة بيضان .

[4] المحزور : المحمي .

يكون يُعنَى بضيف أو سديد أو جار ولا ينقونه جماعته فله يفارقهم ([1]).

ثم أضيف إلى الكُتيبين اللذين بحوزة الشيخ عبدالله بن علي الصُّغيِّر القوانين التالية ، ولعلها أقدم مما سبق ، لأن من ضمن المشاركين في صياغتها : رافع بن خميس ، والد بركات بن رافع بن خميس ، الذي حرر مع زميله مرضي بن أحمد القفعي ، السوالف السابقة .

يقول النَّصُّ : الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة عند الله للمتقين وبعد : هذا مختصرات عُرَّاف زهران ، والسوالف الجدِّيَّة ، الذي سارت عليه عـــادات المسلمين والعرب ، بعد حضورهم المذكورين هم : محمد بن جابر القفعي ، وابن زاهية ، وابن قريع ، وعوضة بن سليمان ، ورافع بن خميس ، و يحيى حنيتب ، وجمل بهم بدوي الباني ، وهو من بني مالك من الْبُناه ، وهو سابع لهم ، وحضور المذكورين وهم عراف زهران ، وجملوا مما يكون في بطنها لأجل أن لا يكون بينهم اختلاف في السوالف وفيها مثل كثيرة من السنة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن ابن آدم مُعظَّم قدره و تقديره سوالف وشريعة ، فأما السوالف والشريعة ما اتفق ، ففي كل عين نصف الدية ، وفي كل يد فيها نصف الدية ، وفي الأنف إذا قُطع نصف الدية ، والرِّجْل نصف الدية، والدية المرتَّبة أربعة عشر ألف ، قوانين زهران في رقبة الرَّجَّال وعَتَبَه وعَطَبَه سواء ، والأنْثَى سبعة آلاف ، وعَتَبَها مثل عَطَبَها ، وإذا سُدَّ فيها فلا لها بيضا تبدي السوق ، لأجـــل إنها من المكتفـــلات ، و زايد القبائل على شرط إصلاحهم وديانهم بينهم على هذا الشرط المذكور ، لأن القبائل لهم إصلاح وقوانين بينهم والسديد إذا سار أربع خُطى و بلغت سبع خُطى لزومه ملزم بالعنِيَّة ([2]) ، والذِّمَّة أقدم من الجوار ، والجـــار أقدم من السَّديد ، والسَّديد أقـــدم من الضيف ، والحيطة على شرطها،

---

[1] **أي أن الفرقة التي قد تحدث بين الجماعة لأي حادث يحدث بينهم لا تمنع أحدهم من التخلف عن الصلاة في المسجد، أو ترد أحدهم عن الرعي في الحمى وقت إباحة الرعي فيه ، إلاَّ إذا لم ينصروه على عدوه ولا ينقون في ضيفه وسديده وجاره فله أنْ يفارقهم .**

[2] **سبق أنه إذا فارق السديد سديده بعد أنْ يسيرا عشر خطوات فلا يُلزم به أما من وقت الاصطحاب إلى سبع خطى إلى عشر ، فإن السديد ملزم بسديده .**

والذمة على شرطها ، والسوق على شرطه و شدَّاته ، وصكَّة الحين التي ما قبلها سبب ولا حشرة ولا نثرة ما فيها لازمة ([1])، وسوالف البلاد ([2]) أقدم من سوالف الديار، والنَّقا كل شئ بمثله ، و عشرة يتقدمون على دعواهم ؛ أوَّلُهم مُدَّعِي بلازمـــه إذا كان لها حالف ، وصاحب الحلال على قاطع الطريق ، والمسلم على الفاجر ، والعدل عن الفاسق ، ومُدَّعِي بالإرث بعد بَيِّنة ، والمحال باليمين ، ومقيم شاهد عمين مع شُهَّاده ، وحالف مع شاهدين، فإنَّ التصرف على اليتيم ، وولي البنت ، إذا عرفت جملها ولا نقلت على من أدَّعت عليه. أمَّا حُكَّام الشهادة التي تُرَد فلا يَرِد إنْ امرأة على رجل، وعلى الشريك ففي فرق السديد عن سديده راس ثوب عمد .

.. هذا ما نقلناه من كتب زهران وسوالف اللوازم ، ومن يحتاجها من القبائل والرفاقة الغرَّامة ما بينهم لازمة في المذكورات غرَّامة الدم، كذلك سوالف في صلح يعلم به من يراه من المسلمين وحكام البلاد ، فإذا قال الحاكم : إذا أصلح طَلْبَة بين عميلين ، ثم قول الرِّضا بعد يعطي منه الطلبة ويرضى الخصمان ويحكم بينهم بالحق ويعدل بطرقه، وإذا أعطوا قولا وحكم بحكم الرضا و برح الخط ورضي الخصمين على رضا منهم ، ثم قال من نار طولها سبعون ذراعا ([3]) يوم إذا صاف عن الطريق ، فأما من حكم بحكم الرضا بعد يرضون الخصوم فلا يُغَيَّر حكمه ، فلا عاد لهم دعوى في الشريعة والطبيعة ، والحاكم يجعـــل للمرأة وكيلا وللقاصر وكيلا الذي دون البلوغ ، و يأخذ لهم الحق ، كذلك يقول الحاكم : وثقتي بالله أعطوني دما كما ورماحكما والطُّلْبة الوافية تاخذهـــا منهم ، واحكم بعدين تنقطع الطلْبة ولا ترجع لهم ، وأحكام الرضا إذا أعطاها الحاكم على رضا واختيار ، ما لهم سمعان عندنا

---

[1] **لكونها مفتطة فإنْ أصيب مفتطها فلا له شئ .**

[2] **لعله يقصد بالبلاد؛ الأراضي الزارعية المملوكة لأصحابها، فقوانينها و ملكيتها أخص من قوانين وملكية الديار المشاعة لعموم القبيلة .**

[3] **هذا الكلام من بداية قوله : فإذا قال الحاكم . إلى قوله : يوم إذا صاف عن الطريق . غير واضح الدلالة، ويفهم منه أن المطلوب عدالة الحاكم في حكمه قبل أن يُسلك بسلسلة طولها سبعون ذراعا.**

يا زهران ، لا في شريعة و لا في طبيعة ، و إذا وردت الشهادة فلا تَرِدُ شهادة قاتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ، يكون يرد شهود إنه تاب لله توبة لا رجوع في معصية ، ولا شهادة أعمى على بصير ، و لا شريك لشريكه ، ولا عدو على عدوه صاحب عداوة معروفة قبل الخصمة ، ولا شـــهادة جالب لنفسه خير ، و لا دافع عن نفسه ضرر في تلك الشهادة ، ولا الخائن المتبين بخيانته، ولا آكل الوداعة، ولا من يشهد زورا، ولا من سئل عن الشهادة والخصمة قائمة وجحد منها ثم بعد يحكم فيها الحاكم بعد يُسأل عنها ومنع ، وبعد طلوع الحكم يشهد ! تُكســـر في نحره من كل سوق لأجل إنه كنَّها و هي نور ، وبعدين تغدي زورا وشـــهادته مردودة، وتُردُّ شهادة المدَّاح الفَضَّاح ، ولا العبد على الحر ، ولا بنو العم الحمويَّة الدَّموية خمسة الجنبية لحال بعضهم بعضا ، و لا يشهد بعضهم لبعض ، و لا أولى الريع في دين الشريعة و لا لحكامها معرفة في الشـــريعة .. (١) ، و كل إصبع ثمانين ريال والأضراس جملة هَلّها وإذهـــاب العقل دِيَة ، ومن تجَنَّن دية ، والعبد المعتوق دية والمملوك ثمنه ..(٢) والْمَدْرك على أهله إذا أصبح بين القرايا وسببه من الناس ، ولا وجدوا عليه بيِّنة عند أحد مخصوص يلزم أهل القرايا المقتطرة (٣)، بعد يتحالفون العقلة ولا يجدون العميل ، يشيلونه غرامة ، والخطأ المتبيِّن على العميل العقلة ، ما يفيدون أهـــل الصف المعترض نهار القتال من الصف الثاني عليهم عاقلة في الصواب ولا يخص به أحد عن الثاني ، ملزومين به كُلّين والخطأ وصاحبه المعتدي على حلال المسلمين ملزومين به أهله حتى يتسلّمونه العاقلة وضمان في منه راشمه ما فيها إلاّ وفاها حَدَّ أيامها ، وشروطها أن يتسلموا من حيث عقد، والمنة ما قصر منها شئ (٤) ، وثلاث لزوم الجمـــاعة كلهم ؛ من بلي عند الحمى المعقود،

---

١ يُفهم من ظاهر القول أنَّ أهل الحرب لا يشهد بعضهم لبعض ، كما أن رؤساءهم ليس لهم علم بالشريعة كعلمهم بأساليب الحرب وفنون القتال . والله أعلم .

٢ كلمتان غامضتان .

٣ قوله : المقتطرة أي التي على استقامة واحدة ، والمعنى أن أصحاب القُرَى المتقاربة التي يشاهد بعضها بعضا ، هم في دم المقتول الذي يوجد بين قُرَاهم ولم يتبيَّن قاتله سواء .

٤ من قوله : (وضمان في منه ..) إلى قوله : (منه شئ) . لم يتبيَّن لي معناه .

والماء المورود ومركزة الخطار الفهود، والدِّيار ذات الحدود لزوم أهلها عقلة، وما يفيدونها من خير وشر عليهم ، والشداد لازمة واحد والبيضا للمشعر ما هي للمنقعر (١) وثلاثة ما يعـــزون (٢) ؛ السارق إذا قُتل ، والزاني ، وقاطـــع الطريق ، ومن قتل ابن عمه حتى يرثه يُقتل ، ويُقعر ثلاثة أيام في الشمس يكون المتوهم يراه من المسلمين (٣) .

والدِّية المحمولة أربعمائة واثنين وثلاثين ريال ضمان ، وقعادة أربعة عشر ألف بمثالثها (٤).

وقد حدَّدت وثيقة أخرى قُرًى بعينها أختيرت من بين قرى قبائل (زهران ، وغامد ، وبني مالك) وهي القبائل الثلاث المتجاورة، وذلك من أجل استقبال وفود القبائل المطالبة بتنفيذ ما ورد في قوانين (الست اللوازم) عند تعدِّي أحد أفراد القبيلة التي من قُراها تلك القرية على غيره من أفراد قبيلة أخرى ، حيث يجري التفاوض مـــع أعيانها على كيفية حل ذلك الخلاف ، و قد فُقِد مع الأسف جزء من تلك الوثيقة ، و ما بقي منها لا يُمَثِّل جميع قُرى

---

[١] قوله ؛ للمشعر ما هي للمنقعر . أي لِمَن أُصيب دون القبيلة وليست للجبان المستلقي في بيته .

[٢] أي لا يُقام لهم عزاء إذا ماتوا لشناعة أفعالهم .

[٣] قوله : يقعر ثلاثة أيام في الشمس . ليكون عِبرة لمن تسوّل له نفسه فِعل فعلته الشنيعة . والمـــتوهم من ينوي اقتفاء أثره . ومعنى يُقْعَرُ أي يُطرحُ أو يُلْقَى على الأرض. ولها أصلٌ في اللغة انظر لسان العرب : ٣٦٩١/٥ .

[٤] إلـــى هـــنا وينتهـــي ما نقلناه من سوالف زهران المسماة الست اللوازم نُقِل أغلبها من الكُتيّبين اللذين بمكتبة الشيخ عبد الله بن علي الصغير ، وقد ختم أحدهما و هو المكتوب سنة ١٣٢٩ هـــ ، بقـــول كاتـــبه : وقـــد تمـــت سوالف زهران بعون الله وحسن توفيقه ، على يدي أفقر عبيده لديه وأرغبهم فيما لديه ، الراجي عفو ربه وإحسانه ورحمته وغفرانه وجوده وامتنانه يحيى بن عتيق، غفـــر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ، آمين اللهم آمين ، تاريخ : ٥ يوم الخميس على عشرين يوم خلت من شهر رمضان سنة ١٣٢٩ .

وخُـــتم الكتيب الثاني الذي كُتب عام ١٣٤٢ هـــ ، بقول كاتبه : وقد تمت السالفة بالصلاة على رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، بقلم الفقيه عبد الله بن حسين الحميم العاصمي الحرفي ، منزله حرّف ، وهي لعيد (كذا ولعله عبدالله) بن مقبل الملقب الصُّغير بن مبارك .

القبائل الثلاث المختارة ، كما أن ناقل الوثيقة- غفرالله لنا وله ولعامة المسلمين - أغفل نقْل تاريخ كتابة أصلها واسم كاتبها ونسي أيضاً أنْ يذكر تاريخ نقلها إلاّ أنْ يكون ذلك في الجزء المفقود منها ، وفيما يلي أسماء الْقُرَى المختارة :

.. على بني أحمد ، والْكَاحِلَة على بني غَنَّام ، وعَمَضَان على بني مُنْهِب ، والْعَلَوِي حليف ومِن بَني عُمَر : الشَّعَبَة على بني عدْوَان ، والْمَثِيْلَة و مَحْوِيَّة على بني حُرَيْر ، و بني مُحَمَّد على قُريش كافة ، و الْمَكَاتِيْم على بني جُنْدُب ، و الْوَهْدَة على بين بَشِيْر ، و الْحَلاَة على بني كِنَانَة ، و السَّرِفَة على بَالْخَزْمَر ، و بني حَسَن أهْل خَيْرَة و الْمُوْسَى على بني حَسَن ، والرُّبْيَان على الأَحْلاَف كافة ، و من غَامِـــد : الْحَبَشِي على بني خُثَيْم ، و سَعْدِي و أهل الظَّفِيْر من بني عَبْدالله ، والْمَرْصَعِي والْجُرِّي من بني ظُبْيَان، والْعَلِي من بني كَبِيْر ، والصّلي من رَهْوَة الْبَر، والْحصْنِي من بَالْجُرَشِي ، والْمُحَمَّدِي من بني نَاشِر سَرَاة وتِهَامة والْفَرعِي على الزِّنَاد ، والْجبَالِي على الشَّهْمِي ، و أيْل يُسَلَّم على غَامِد الْبَدْو، ومن بني مالك : أيْل سَعَد على بني عَاصِم ، و الْمَحَامِدَة على بني عُبَيْد ، و الْقُصرَة على بَالْمَار ، والْحَبْنَا على قُريش ، و الْمَحَارِزَة على بن نعِيْم ، والْمُحَمَّدِي والْبُجَيْرِي على بني عَفَيْف ، وبني عَبْدَ الله على بني حَرْب سَرَاة وتِهَـــامة، ومِن بني سُلَيْم: الْخشْبَان على الشُّغْبَان : وأهل القَصَا وبني رِزْق الله على بَالْمُفَضَّل .

وكاتبه وناقله سعد بن حضاري ، بعد ورق تلف ، و حكام سلفت ، ومن بعده محمد ابن أحمد ، و من بعده أحمد بن شمّاس ، و مَن ضَيَّع قبيله من دوس وإلاّ (نَكره) فالعلوي (مركز القبيل) ، فوالله ثم والله ما زدْنا حرفا و لا نقصْنا حرفا ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وغفر الله لمن نقله و كتبه و تمامه على الله (ثم) على بِيْضَان الوجوه ، وأمَّا القبيل فله مقسم في ديرة قبيله والسلام ، كذلك الْجُرَشِي حليف ، والْحصْنِي قبيل ، وصلى الله على محمد والسلام ([1]) .

وفي جزء من وثيقة أخرى لا تكاد حروفها تبين كُتبت سنة : ١٢٠٠ هـــ ، ورد فيها

---

[1] **مكتبة الشيخ عبدالله بن علي الصُّغَيّر ، انظر صور وثائق هذا الفصل . صورة الوثيقة رقم : ١ .**

قُرًى غير الْقُرى التي أختيرت سابقا ، يقول نصٌّ ما بقي منها :

..بيان أَقَابِيْل الْكَرَادِسَة، الْحَسَن على قُريش ، والْحُكْمَان على بني جُندب ، والْقَوَارِيْر على بني بَشير ، و الْعَوَاكِزَة على بني حُرير ، و رَاعِي الْمَنْدَق على بني كِنـــانة ، وعلى بني حَسن الْجَوْفَاء ، ومن بني عَامر أهـــل قُرًى ، و من بني مُسَلَّم و لَد سَعْدي ، ومن بَالخزمر الصَّفْح ، و على بني مُنهب راعِي رَمَس و الْجَرَّة ، وعلى فَهْم الضحيا الْخَاجَة و الْجُبُوْر ، وعلى فهم الوادي الْعرَاني و السَّيْحَاني ، و من غامد : الْعَبَادِل قبيلة كُفْلَة الْحَضْر والْبَدْو ، من العمر الْفرضا ، و من قريش الْعَامِر ، و على بالنّعيم بَنُو عَبْد الله ، و على بني عُمَر أهل بَضَا ، وعلى بني حَرْب دَار الْعَاصِد ، وعلى بَالْمار دَار الْجَمَال ، وعلى بني عُبَيد الزّرَيْبَة ، والصَّرِيف ، وعلى بني عَاصِم الْمُسَالَمَة ، سنة ألف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ([1]) .

---

[1] مكتبة الأستاذ سعد بن عوضة الزهراني ، من قرية الكرادسة ببني عدوان ، انظر صور وثائق هذا الفصل . صورة الوثيقة رقم : ٢ .

مِثْلُ ما قالَ الْفَرِيضُ انَّ الْمَقَاعِدْ تَقطعَ السَّبَّاتْ (١)

وتُطبق أيضاً بين القبائل كنهب الأموال أو قطع طريق وغير ذلك ، يقول الشاعر محمد ابن غرم الله بن ثامرة (١) :

يـــا قَبِيلِي وشْ تقَـــابلْنا عليه إلاَّ على الزَّحْمَات
واسِني لو زَلَّ مالَكْ سَدَّنا(٢) في حَجْرَةِ الشُّغْبَانِ
والاَّ في وادِي رَمَا والاَّ وصلْ جَرْدَا بَنِي علي

ولا تتم الوسية إلاَّ بحضرة رجال يختارهم الطرفان ، فيقول لهم المعتدَى عليه بعد أن يشرح قضيته أمامهم : هل تواسونني عليها ، فيقولون: نعم نواسيك عليها، ويحلفون له أيماناً قاطعة بأنه لو حصل لأحدنا ما حصل لك لواسينا غريمنا عليها ولأعلنَّاها من فوق السوق، عند ذلك يرضى بقولهم ويوافق على إعلان ما تم الاتفاق عليه من شُرفة السوق .

جاء في شدة أُبْرمت بين أهالي قرية الدارين في قتلى حاسبوا بينهما (٣) : .. وواسوا من فوق السوق وراء القاطعة فأعطوا أنه لو كان المقتول منك يا قبيلنا كما هو منَّا هُم معطيني كما أعطيتكم من القواطع والأسايا إنِّي لأُحاسبكم بمثل ما حاسبتموني به . فقبل الحساب والنِّصاب ، ثم بعد ذلك .. أنه أخذ أمانة الله على ما وقـــع من المثول إنَّ ما عـــاد لك به مَزَلَّ (٤) ولا لك زائد شئ (٥) .

---

١ رواية محمد بن حسن المالحي ، وانظر الموروثات الشعبية : ٢/٥١ ، ٢٩١ .

٢ قوله ؛ سَدَّنا أي وَرَاءَنا .

٣ حاسبوا بينهم أي جعلوا واحداً قَصاصا في الثاني .

٤ القاطِعَة : الأيمان الغليظة . المَزَلُّ : التَّعَدِّي ، والمعنى ما لك بعد الأيمان والوسية تعدٍّ .

٥ مكتبة الأستاذ إبراهيم بن عبدالله بن حناس .

قبيلة بالخزمر

قبيلة بالخزمر إحدى قبائل بني أوس بسراة زهران تتبع محافظة المندق ، ويحدها من الشمال قبيلة بني كنانة ، ومن الجنوب والشرق قبيلة بني حسن ، ومن الغرب الأحلاف بتهامة .

ويبلغ عدد سكان القبيلة بقسميها السروي والتهامي حوالى عشرين ألف نسمة، يسكنون ثلاثا وثلاثين قرية ، منها في السراة : الْمَحَامِيْد ، الرُّخَيْلَة ، الْقَبَل وبها مشيخة القبيلة حالياً، الْعَامِر ، الْفلَعَة ، الْعِيص ، رُسُبَاء ، حَدِيْد، أرْيَمَة وكانت مقرا للمشيخة في السابق ، الْفَصِيْلَة الطَّرَف ، الْكَعَامِيْر ، مَوْلَغ، عَنَازَة، الأَنْصَب، الْجَمَاجِم، الدَّرْكَة ، الصَّفْح وكانت في السابق مقرا للمشيخة ، الْحَصْحَص ، السَّرِفَة ، فَرَان ، آل شِبْل ، الطَّرَف . وتتبع محافظة المندق .

وفي تهامة : الْمَخْبَاة، مُرَوِّح، الطَّرَف، الصُّبح، السَّرِفَة، الْمَعْقَر، عَنَازَة، قَوَاهِر ، الْحُضَيْرَة، الْحِمَدَة . وتتبع محافظة قلوة .

وللقبيلة سوق بقرية الصفح تقام يوم الأربعاء من كل أسبوع.

وبها من الدوائر الحكومية مركز إمارة في قرية الجماجم ، و مخفر شرطة بقرية الدركة ، كما أن بها مستوصفين في كل من قرية الصفح وقرية القبل .

أما مدارس البنين والبنات فموزعة على النحو التالي :

مدارس البنين الابتدائية في قُرى السراة التالية :

الصفح، عنازة، مولغ ، حديد ، الرخيلة، رسباء .

المدارس المتوسطة للبنين في : الصفح ، أريمة .

المدارس الثانوية للبنين في قريتي: الصفح، أريمة .

أما مدارس البنات الابتدائية ففي القرى التالية :

الصفح، مولغ، حديد، الجماجم، المحاميد، رسباء .

والمدارس المتوسطة في : الصفح ، أريمة .

والمدارس الثانوية في : الصفح ، أريمة .

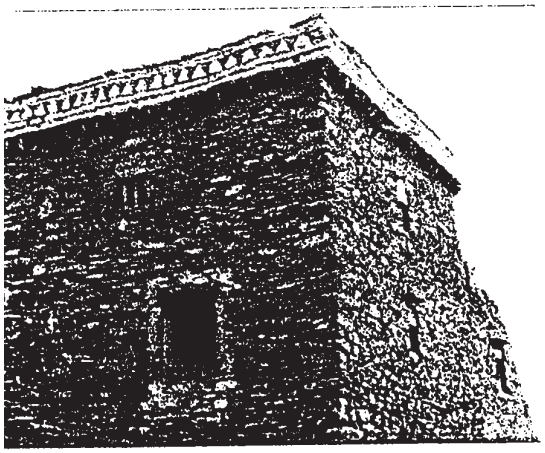

بيت المشيخة في عهد الأمير محمد بن أحمد

بعض الشدات والمعاهدات التي كانت تسير عليها القبيلة

قبيلة بني عامر هي القبيلة التي ترأس شيوخها على قبائل زهران قُرابة مائة عام ، ولا بد والحالة هذه من أنْ تكون على علاقات طيبة بمن يجاورها من القبائل ، و أنْ تعقد اتفاقيات معها لحماية رجالها ومصالحها ، ولقد أبرمت عدة معاهدات فيما بينها و القبائل المحيطة بها من زهران وغامد وخثعم ،كما عُقدت اتفاقيات فيما بين قُراها لتقوية الروابط بين أفرادها لمواجهة التحديات التي قد تعترضها أحيانا من بعض الْقُرى المجاورة لها ، أو من بعض قُرَى القبيلة نفسها ، لأنّ الحفـــاظ على الأمن في تلـــك الأيام العصيبة داخل الْقُرَى كان مُناطا بالدرجة الأولى بأفراد القرية أنفسهم .

وفيما يلي ثلاث اتفاقيات الأولى بين قرية بني سار والجنبة من أُكْلُب من قبيلة خثعم ، تنص على حرية تنقل الأفراد في ديار القبيلتين ، فمن أراد من بني سار وهم يمثلون زهران عموما السير عبر ديار خثعم إلى أبها فلا يعترضه أحـــد ، ومن أراد من الجنبة وهم يمثلون كافة خثعم ، السير عبر ديار زهران في طريقه إلى مكة المكرمة للحج أو العمرة أو التجارة فهو آمن في ذهابه وإيابه وأول هذه الاتفاقيات أُبْرمت بين كبير بني سار ويُدعى سالم بن مسفر ، و اثنين من كبار الجنبة و هما حمد بن عثمان ، و حرمل بن بطّاح ، و تنص على حمايـــة الأموال من السلب ، والأنفس من القتل ، وتشمل إلى جانب حماية أفراد القبيلتين حمايـــة مَـــن في ديارهما أيضاً كالقطير و هو الجار ، والرفيق في سفرٍ أو صاحب تجارة أو صناعة تقول الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه من المسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يكون عندكم معلوم لقد تعامل سالم بن مسفر من بني سار ، وحمد بن عثمان وحرمل ابن بطّاح من الْجنبة من أُكلب ، بالله الذي لاإله إلاّ هو ما دام الماء يورد والغراب أسود ، ما نشا نسل بعد نسل ، عِمْلة على المـــال و الفعول ، عملة حمد بن عثمان ، وحرمل بن

بطاح على الجنبة و المنيع والمزايدة والشَّنفة والبالشنين والعطاوين والجبرة وكافة بني عامر وسالم بن مسفر ، على الحَمَدَة والرفاعة والفلاح والعصيف والخميسة والحاتم وآل صاو والحجـــرة وكافة بني سار ، عملة موروثة ما دام الله يُعبد ، والغراب أسود ، وأن العق على القطير ورفيق الجنب .

شهد على ذلك الله ، ثم من خلقه سعيد بن فيصل من آل زياد ، و مبارك بن سعيد من بني قيس ، كان ذلك بتاريخ يوم سبعة عشر من شهر شعبان سنة : ١٢٣٩ ([1]) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والاتفاقية الثانية بين قبيلة بني عامر كافّة ، ويمثلهم الشيخ جمعان بن رقوش ، والنَّشاوي وهم من أكلب أيضا ، ويمثلهم حزام بن عيفان الأكلبي النشاوي ولعله شيخهم ، وفحواها تعهد الشيخين بحماية رعايا القبيلة الأخرى وإعطاء الحق لطالبه المستحق يقول نَصُّها ([2])

الحمد لله وحده ، لقد حصل بين جمعان بن رقوش ، وحزام بن عيفان الأكلُبي النَّشاوي عِمْلَة مؤبَّدة موروثة ، جمعان عامله على بني عامر أنه القَوَّام للنشاوي في جميع ما يثبت لهم عند بني عامر ، وحزام بن عيفان، القَوَّام لبني عامر فيما يثبت لهم عند النشاوى من بقوض ونقوص ، وإنها في وجه الله ، ثم وجوه المذكورين وورثتهم من بعدهـــم ما دام الله يُعبَد ، والماء يورد ، والغراب أسود والناس يصلون على محمد، وإنها في وجوه المذكورين ومن بار فعليه الله يثور وتُبْدا له السُّود من كل سوق ومدعاه يبقى في وجهه ، وأشهدوا على ذلك الشرط الشيخ حامد الشاووش ، والحميدي بن مسعود، والسيد محمد عزب بن سعد، وأنا الفقير إلى الله عبدالرحمن بن جمعان ، كاتب وشاهد ، والله كافي وشهيد . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

والاتفاقية الثالثة بين بني عامر عن زهران ويمثلهم الشيخ جمعان بن رقوش ، وأكلب من خثعم ، و يمثلهم شيخهم بلدم بن مقسر ، بخصوص عـــدم التعدي على عابري السبيل أو

---

[1] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٤٧ .

[2] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٤٨ .

المتزاورين من أبناء القبيلتين ، يقول نص الاتفاقية :

الحمد لله رب العالمين

هذا ما اتفقوا عليه بني سار وبلْدَم بن مقْسَر . الشيخ جمعان بن رقوش على بني سار ، وبلدم على بني عامر أُكْلُب ، بشهادة الله ثم من خلقه سويد من الزُّهْران ومسامح ، هؤلاء من الزهران ، ومحمد عزب ، وأنا عبدالله بن مضحي ، كاتب وشاهد والله خير الشاهدين وصلى الله على سيدنا (محمد) .

ومن أقبل من بني عامر أكلب من قال بلدم عليه مزاور أو طارش إنه في وجه الله ثم في وجه الشيخ جمعان بن راشد ، وبني سار حيث أن ما عندهم لا دعوى ولا طلب ولا عَنِيَّة ولا جَنِيَّة يكون عند من يراه معلوم .

وبعد موت بلدم ، تسلم أخيه مقسر ، شؤون قبيلة أُكلب ، فزار الشيخ جمعان بن رقوش في مقره ببلدة بني سار ، للسلام عليه وتجديد الحلف الذي جرى بينهما على عهد أخيه ، فأُلْحِق في ذيل ورقة الحلف السابق ما نَصُّه :

الحمد لله رب العالمين

مات بلدم رحمه الله ، ثم بعد مات وصل إليه أخوه مقسر ، إلى عند الشيخ جمعان وبني سار، ثم احتمل فيما في باطن هذه الورقة، إنه غرم الشيخ وجماعته بني سار على أكلب إن مـــا يحصل في بني سار إنه في وجهه ، و أنه القَوَّام على ربعه ، و الشيخ جمعان القَوَّام على ربعه بني عامر .

شهد على ذلك ما في باطن الورقة، ومحمد عزب، وعبدالله بن مضحي ، كاتب وشاهد والله كافي . حرر ١٢٦٣ (١) .

وهذه اتفاقية أخرى بين قبيلة بني عـــامر ، وقبيلة بني عبدالله من غامد ، تقضي بنُصْرة بعضهما وقت تعرُّض إحدى القبيلتين لحرب من قبل طرفٍ ثالث ، وعدم إيقـــاف الحرب أو إغلاق الديرة حتى تستوفي القبيلة المُعْتَدَى عليها بواقصها من القبيلة التي اعتدت عليها ،

---

(١) المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٤٩ .

وأنّ القبيلتين حيال يدٍ واحدة ضد الحاكم المخطئ عليهما يقول نَصُّها :

الحمد لله

وبعد : لما كان يوم الثلاثاء نهار واحد وعشرين في ١٢٠٦ تحاضروا الرجاجيل الذين هم بني عامر وبني عبْدالله ، حضر من بني عامر .. وحضر من بني عبد الله .. ثم إن المذكورين اتفقوا وتعاهدوا وتواثقوا بالله الذي لا إله إلاّ هو الحي القَيُّوم على منافع الدنيا على الحسني وعلى الخثيمي و على الطلقي و على الظبياني و على جميع من يعداهم ، وإن الديار واحدة وإن الريع المفجور إن كان عند العامري، إن العبدلي يتلاه في ريعه ، وإن كان عند العبدلي إن العامري يتلاه في ريعه ، وإن النَّقْصَة والْبَقْصَة تسير واحد بينهم ، وإن الريع المفجور ما يغلّق والمازي بعد له شئ ، وإنْ أصبح يجيهم مخطية من حاكم ناصي بلادهم أو يكون فيها إنهم عليه من رأس واحد .

شهد على ذلك الله ثم من خلقه جمع كثير ، وأنا أحمد بن هلال كاتب وشاهد والله كافي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ([1]) .

أمَّا فيما يتعلق بالرعي ومصالح الدِّيار فقد اتفق اليساري والزهيري من غامد على تبادل منافع الديار في حالة الجدب ، فيرعى اليساري أغنامه في ديرة الزهيري ، وكذلك الزهيري يرعى غنمه في ديرة اليساري، ويقوم كل قبيل بحماية ديرته ومنع مَن في جهته من الاعتداء بالسرقة أو خلافها في ديرة شريكه ، كما اتفقا على أنهما يد واحدة ضد مَن يعتدي على أيٍّ منهما، يفزع اليساري للزُّهيري وكذلك الزهيري يفزع لليساري ، أمَّا مَن يغدر منهم بأحد أفراد القبيلتين بالقتل أو يستدرجه إلى خصومه ليقتلوه فجزاؤه كسْر رأسه ولا دِيَة فيه.

وقد اتخذ الحليفان من سوق (الرومي) سوقا عامة لهما يهبطونه ويحافظون على عقوده ويؤمنون الدروب عبر ديارهما لوصول القوافل و التجار إليه في أمن وطُمأنينة ، وشرطا أنْ

---

[1] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٠، وذكرت الشدَّة إلى أن من بين شهودها جمعان ابن راشد، والصواب راشد بن جمعان بن راشد، الملقب بالعود ، لأنه شيخ تلك الفترة بينما نجد جمعان بن راشد ولد سنة ١٢٢٠ هـ ، والله أعلم .

القوافل والْجلب وجميع المصالح ما تُرد عنه إلى سوق غيره ، ومَن عدلها إلى غيره أو كسبها أو رَدَّها قَفَاها أنَّ بني سار والزُّهْران القوَّامة عليه ، ويُعتبر سوق الرومي بقبيلة بني عامر من الأسواق المهمة في المنطقة إذ يهبطه من غامد قبائل بني خُثيم والزُّهران وبنوعبدالله، وبعض تجار قبيلتي بالجرشي وبني ظبيان، بالإضافة إلى قبيلتي بني حسن وبيضان الزهرانيتين وعدد غير قليل من أبناء القبائل الأخرى ، ولذا فكان سوقا جامعا لقبائل عِدَّة تعقد فيه الإصلاحات وتُعطى فيه البيضا لمستحقيها، وقد امتدحه الشاعر الشعبي محمد بن غرم الله بن ثامرة بقوله ([1]):

حَـــي ســـوقٌ دونه ابْني يوس بالبندق وسوقنا
مَن تَعدَّى فيك يا الرُّومي بنطْردْ فيكَ حتَّى نلْحقْ
وانْ ركبْ ع البحْرِ سرنا ع السَّواعي والزَّعايِم[2]
عَلَّكْ يا هَبَّـــاطَ تَجْنِبْ عَن تَغيشامَكْ وعِنْدَنا[3]

يقول نَصُّ الوثيقة :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

لقد تحاضروا بني سار والزُّهْرَان صغيرهم وكبيرهم ، وبعد حضروا اتفقوا وارتفقوا على ما يُرضي الله سبحانه وتعالى ، وتعاهدوا وتواثقوا بالله العظيم إنهم إخوان وعلى الدين أعوان، شركاء في الديرة من أعلاها إلى أسفلها ، وأنهم واحد في زحفات العشـــاير في الديرة إنْ حصلت في أعلى الديرة عند اليساري إن الزهيري يفزع له ، وإنْ حصلت في أسفلها عند الزهيري إن اليساري يفزع له وإن السارق والبيَّاع ([4]) إن كان من الزهيري وإن كان من اليساري نظره عند أربعة من الزهران وأربعة من بني سار ، وإن البيَّاع من الزهران أو من بني سار ، إن ما فيه إلاَّ يُكْسر رأسه وإلاَّ يؤخذ منه دية شرعية ، هذا الذي يبتاع الرجال،

---

[1] الموروثات الشعبية : ١١٨/١ .
[2] الزَّعايم ؛ مركب بحري أقل من السفينة .
[3] عِنْدَنا ؛ أي عِنَادنا .
[4] البيَّاع في لهجة أبناء المنطقة تُعني الخائن .

وإن اليساري القَوَّام على ما يحدث من طرفه والزهيري وفايته ، والزهيري القَوَّام على يحدث في طرفه واليساري وفايته، وإنَّ سوق الرومي إنَّ الزهيري يؤمِّن أسباله ويهبط، والسوق لليساري والزهيري وما يحدث فيه إنه في وجوه المذكورين على حدَّ عقوده المعزز وأن القافلة والْجَلَب وجميع المصالح ما تُرد عنه لسوق غيره، ومَن عدَلها إلى غيره أو كسَّ أو ردَّها قفاها، أن بني سار والزهران القَوَّامة عليه ، وإن الرَّفَق (١) بين اليساري والزهيري مقطوع ما يؤخذ لا من الشرق ولا من الحجاز .

ضمن على ذلك الله سبحانه وكفى ، ثم من الزهران من أهل الشام .. وضمن من بني يسار ..وضمن على ضمانهم وكفالهم الشيخ راشد بن جمعان ، وشهد على اتفاق الزهران وبني سار وضمان الضمناء منهم الشيخ محمد بن صالح، من بالْخَزْمَر ، وكتبه وشهد بجمي ما ذكر فيه خادم العلم الشريف أحمد بن عائض ، سامحه الله ووالديه ومشايخه والمسلمين تاريخ ثلاثة وعشرين يوما من شهر الحجة سنة : ١٣٠٨ .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وشهد بذلك أيضا السيد محمد بن سعد عزب ، وقد جعلنا بيد الزهيري شَدَّة وبيد اليساري مثلها (٢) .

وفيما يلي اتفاقية أُبْرمت بين قرية بني سار العامرية ، وقرية الْقَرْن الحسنية ، تنص على أنهما في خندق واحد وقت الغارة على إحدى القريتين من أي عدوٍّ محتمل ، يقول النَّص (٣):

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه لقد اتفقوا بني سار وأهل القرن بالعهد الوثيق الذي تبيد الأرض وهو ما يبيد على منافع الدنيا ، وإن ريعنا واحد ، وإن من بار عليه الله ثار ، وعليه أرياش الغربان ولباس النسوان ، عهد موروث نسل بعد نسل ، مادام الله يُعبد، والماء يوُرد والغراب أسود وأن كفلاء بني سار الله ثم من خلقه من الحجرة .. ومن بني محمد .. ومن أهل القرن .

---

[١] الرَّفَقُ مبلغ من المال يأخذه مَن يجيز الأجنبي مِن ديار قومه .

[٢] مكتبة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن رقوش ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥١ .

[٣] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٢ .

وكفى بالله وكيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم ، وكتبه وأثبته الفقير إلى الله جمعان بن عيضة ، لطف الله بحاله آمين ، حرر ذلك يوم الربوع ٥ من شهر ذي الحجة سنة ١٢٤٣ والسلام .

وهذه وثيقة إخُوَّة و حِلْف بين حوزتين من قرية واحدة من قُرَى قبيلة بني عامر ، هي قرية بني سار ، حوزة الْحِصنَة وبقية حواز قرية بني سار يقول النَّص :

الحمد لله وحده

أمَّا بعد : لقد وقع بين الْحِصنة وبني سار أُخُوَّة وحِلْفِ من عهد الجدود ، وكان سدران عريفة بني سار في الحصنة ، وقضى الله عليه هو وعياله ، وقام بها مسفر بن مصلح ، وسار فيما سار فيه سدران هو ومن يليه ولد بعد ولد .

شـــهد على ذلك الله ثم من خلقه .. بحضرة الشيخ جمعان بن راشد بن رقوش .. والله خير الشاهدين ، حرر ذلك يوم الخميس تسعة وعشرين من شهر عاشور سنة : ١٢٨١ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ([1]) .

والنصُّ التالي اتفاقية صداقة وتبادل منافع ، بين بني سار وقبيلة بني سُليم الزهرانية القاطنة بتهامة يمثلهم أعيان آل حبيبة ، يقول النص ([2]) :

الحمد لله وحده

مشهد كريم بيد بني سار ، لقد حضروا أقابيلهم آل حبيبة الذين هم أحمد السبروت ، وعبد الله بن خشلان ، و عبد الله بن حســـن ، و مرضي بن على من الرُّحْمَة ... وحضر لحضورهم كبار بني سار الذين هـــم جمعان بن رقوش .. و بعد حضور الجميع من الفئتين تقاروا وتصادقوا بأن بني ســـار أقابيل آل حبيبة ، من رأس نيس إلى قريع الصقور ، وآل حبيبة أقابيلهم بني سار على بني سُليم كافة ، فليعلم بذلك من يراه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وكل معه على ذلك حجة بيده النطق بالنطق .

---

[1] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٣ .

[2] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٤ .

شهد بذلك عطيفة وعبدالله بن حسن من عويرة ونمران من ولد الحارث ، وراقمه الفقير محمد عزب بن سعد ، كاتب وشاهد على مقارر الجميع والسلام ١٨ ج ١٢٨٩ .

وهذه شدَّة حِمَى بني سار المسمَّى (الغُثْرَة) تحدد حدوده وتقنن عقوده ، وهو من أقدم الأحميات المحمية في بلاد زهـــران ، كما أن شدَّته أقـــدم شدة حِمى عثرت عليها من بين شَدَّات كثيرة لإحميات قبائل زهران السراة، فهي ترجع إلى سنة ١٠٧٦ يقول نصُّها (١) :

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

سألوني بني سار نقل كتاب حماهم (الغثرة) هُمَّ (٢) نقلته بغير لا زيادة ولا نُقصان الحمد لله وحده ، هذا الذي اتفقوا عليه بني سار جميعا على حمى عِضَاههم وهي : العُتُم و العَرْعَرَة من حُمَّة الوعـــر إلى الزاحمة إلى مسيل رير إلى الفضية إلى قبور خنيفر إلى قرى المعتوم ويلا شاما مسيل الماء ويلا المزرعة ومسيل الماء إلى السدين إلى حَلْق ذات السيل .

وإنَّ هذي حَدَّ عقد حمى بني سار ، وحَدَّه من عروق الدرجة (٣) وشـــاما ، ويحده من ليت (٤) المزارع المحارث ، هذا حمى بني ســـار وشرطوا أنَّ من قطع في حمانا إنْ عنده إلَّا جريدة أو ما يحاضيها (يماثلها) فإنَّ فيه خروفا وعشرين ، وفي حِمْل الشَّحْط (٥) عشرين على خروف ، وفي الخشبة عشرين على خروف ، وعلى الحملين خروفين وأربعين وعلى عُصْدَة الجريد عشرين على خروف ، و حِمْل الجمـــل إنْ كان زَرْب ، وإنْ كان شَحْط فخروفين وأربعين ، والشحطة كذلك ، هذا شرطهم وكَفَّلوا بني سار الله ورسوله ..

حرر يوم الجمعة خامس عشر في ذي الحجة سنة ست وسبعين بعد الألف ، وشرطوا إن بار كفيل من الكفلاء أنَّ عليه ثلاثين سوداء ، وأن النقا على الناقي من الكفلاء ، وأنَّ من

---

١ المصدر السابق، انظر صورة الوثيقة رقم: ٥٥. وذكَر لي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن رقوش بأنَّ هذا الحمى مسجَّل لدى وزارة الزراعة ووعَد تزويدي بصورة من ذلك إلاَّ أنني لم أتلق شيئا .

٢ هُمَّ ؛ بمعنى ثُمَّ .

٣ قوله من عروق الدرجة أيْ مِن أسفل دَرَجِ البيوت .

٤ لَيْتَ لهجة محلية تعني : جهة .

٥ الشَّحْط ؛ أعواد شجر العرعر أو العتم ذات شُعَبٍ ، توضع تحت الْحَبَل لرفعه عن الأرض .

قطع العِزَارة وأشار بها أن عنده عشرين على شـــاة ، وأنَّ راعي الغنم ما يقطع زرب عنده عشرين على شاة ، وأن جميع ما يؤخذ أن القبيلة تأخذه ، وضمنوا بني سار وارث الضمين باتفاق بني سار وهو بحضرة جمع من بني سار تم خامس عشرين جمادى آخرة سنة ١١٩٩ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وكتبه عزيز بن عمر بن صالح ، والعمل على هذا بين بني سار .

كَمَا زُوِّدت بصورة من شدَّة حِمى الدِّيرة الشرقية لقرية الحجرة ، وفيها من الشروط ما رأينا معظمها في الشدة السابقة ، يقول نصُّها :

الحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي بعده ، أما بعد : لقد عقدوا وحموا الحجرة الديرة الشرقية من مدافق الماء وشرقا ، يحدها من يمنا شعب الكلاب الصغير من مدافق الماء من بحريَّة ويحدها من شاما صفا الغَبَر وحدوده بيننا وبين الغانم حَدَّ ما لاحتْ عليه الرُّدُم بيننا وبينهم ، وأنهم عقدوه بالله ورسوله إنَّ ما يندر في هذا الحمى لا مُتَعَلِّف ولا شاة ولا مُتَحَطِّب ولا مُتَزَرِّب وأنَّ شعب ابن عصيدان، أنه منه إلى حَدِّ محرم الحبَلَة واللوزة لحشِّه ، وإن الغنم ما تندره لا له ولا لغيره ، و إنَّ شرط مَن يتعدَّى في هذا الحمى إنَّ على الـــراعي خروفا ، و إن على الْمُتَحَطِّبَة خروفا، وعلى الْمُتَعَلِّف خروفا وعِلْفه([1])، وأنهم عقدوه بالله ورسوله وأن شرطه قائم لهم وعليهم وضمن على ذلك الله (ثم) رسوله ومن خلقه .. وأنَّ الضُّمناء كلٌّ على لحمته ، وأن الجماعة حيال يد واحـــدة على المخالف كلهم ، وشهد على قولهم الله خير الشاهدين حرر ذلك يوم الجمعة من شوال لعله أربعة أيام سنة : ١٢٩٢ . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ([2]) .

---

[1] قوله : وعِلْفه ؛ الْعِلْف هو الخبز الذي يُقدَّم مع مرَق الخروف ، أو الأرز الذي يقدم مع لحمه . وهي فصيحة قال مالك بن العجلان في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ١٦٢ :

إنْ يكُنِ الظَّنُّ صادِقِي ببَني النَّجَّـــ ـــارِ لا يَطْعَـمُوا الـــذي عُلِفُـــوا

[2] المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٦ .

ونختم هذا الفصل بشدَّة كُتبت لتؤلِّف بين قلوب أبناء القبيلة وتحث على التكافل وعلى الخروج على ما اتُّفِق عليه من شَدَّات وأحلاف وأن الجماعة حيال يدٍ واحدة على نوائب الزمان و على من خالفهم ، أمَّا مَن أدخل نفسه في مشكلة دون علم بني سار فإنها تخصه وحده دون غيره من أبناء قرية بني سار له خيرها وعليه شرها، وفي هذا الشدة من الخصال الحميدة ما نحن بحاجة إليها هذه الأيام ، يقول النص :

الحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي بعده وبعد : هذا الذي اتفقوا عليه بني سار من حَلْق الوادي إلى أسفله فيما يرد عليهم من بَوالي الزمان متقدمة و إلاَّ متأخرة إنهم واحد ، يكون إنسان يتبلَّى الناس إنها من قرنه إلى قدمه أكبرها الرَّجَّال وأصغرها الشاة ، وأن من يُبلَى إمَّا طرَف حقَّه وإلاَّ في الفيض ، وإلاَّ في سابلة السوق ، وإلاَّ عند عَنِيَّة وإلاَّ جَنِيَّة وإلاَّ عند ضَيْفَة وإلاَّ عند جاره إنهم واحد عن اثنين، وإنَّ من تشهوا شهوة ما حضروا عليها بني سار إنها حُرَّة من قرنه إلى قدمه ، و إنهم حيال يدٍ واحدة على من يلتوي على الصدَّة ([1]) ، وضمن على ذلك الله (ثم) رسوله ، ثم من الحجرة .. ومن بني محمد .. ، وأيضا الشَّهَوَات الذي جاءت وإلاَّ الذي بعد تجي إنها مِن حُوب راعيها ، وشهد على ذلك الله ورسوله، ثم من خلقه من الرومي .. ومن الربيان .. ومن المصرخ .. وأنا حسن بن شراز العماري ، كاتب وشاهد والله خير الشاهدين .

حرر ذلك يوم الربوع تسعة و عشرين في الفطر التالي في سنة تسع وثلاثين بعد المائتين والألف ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يا كريم ([2]) .

---

[1] **قوله : يلتوي على الصَّدَّة أي يمتنع عن إقامة وليمة الزواج بعذر الإملاق أو غيره .**

[2] **المصدر السابق ، انظر صورة الوثيقة رقم : ٥٧ .**

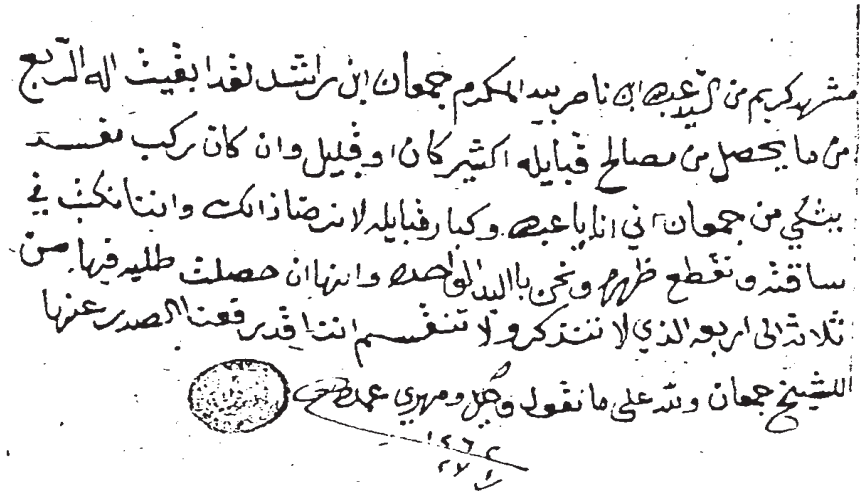

صورة الوثيقة رقم : ١

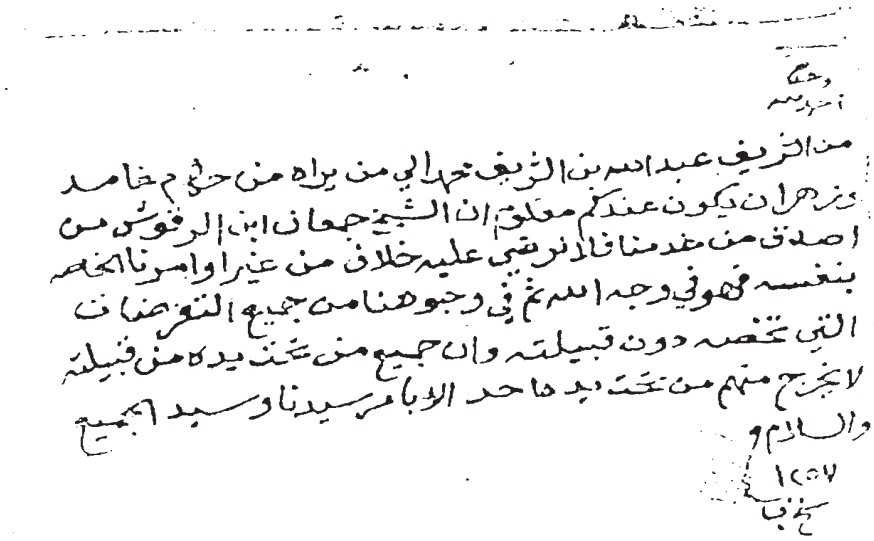

صورة الوثيقة رقم : ٢

وجه
الحرية

المخدوم المكرم الأعز الأحشم محب العز بن الشيخ جمعان بن راشد سلمه الله تعالى

السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد وصل كتابك وعرفنا مضمونه وكل ما ذكرت فهو معلومنا ونحمد الله الذي أنت بخير وعافية وما ذكرت عن أحوالك وديارهم أنها سارت فإنا نحمد الله هو المطلوب ونسأل الله أن يصلح أحوال جميع الدنيا من أهل الإسلام وما ذكرت عن انتظارك لورود أخبارنا المفيت بأن الله علينا ولم تصلك كتبنا فأما انقطاعنا عنك فما هو إلا كثرة الأشغال في تنظيم أحوال البلاد والعباد وإزالة المكاره وقع في بلد الله الحرام من الفساد والله يعرف أنك من خواص المحبين وعندنا ذلك من عين اليقين وبشرك أنه من حين أخيل أمر شرافة مكة لسعادة سيدنا الشريف محسن عون وجعلت أنا وإياه مقام سعادته دخلت مكة بعد أن خرج الشريف عبد المطلب هاربا فرارا إلى الطائف وتسلمنا فيها الدفاتر وزال عن أهلها ما كانوا فيه قاسوه من شديد المحن ولكن الشريف عبد المطلب لم ينفع بحكم القضا والقدر ويعالج في الذم الذي لا له عنه مفر ومن حينئذ توجه إلى الطائف وخرج من غوغاء العرب الذي ليس لهم عقول ويطاوعون على الذم المخالف وكل ما تمنى لنا قوم اعادنا الله عليهم وطردناهم صفر عجز ولزم محله ونحن لم نستحسن الخلوة إلى الطائف لما يحدث من ذلك من القلق في الأنفس والأموال ونعرف أنه مغاير لمرضاة الرب المتعال وسعادة سيدنا وولده إن شاء الله تعالى في هذه الأيام الفرجة تنشرح بوصولهم ولدا كرهم إلى الآن الاتجهيز العساكر والمهمات الحربية اللازمة للذي عن هذه الأراضي الحربية وقتهم تعلمهم على الوجه المطلوب وبحول الله تعالى وقوته قريبا يصلوا بإذن الله تعالى ولفيفا المدرايلون معلومك ذلك والسلام

فا مقام

٦

الحمد لله

الصادر الى الاخ جمعان حصان المقلاوي وكيل
شال العال وبشت وبشت قبلان وسه ريال وبيان
لسيكم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا خطنا بيد الشيخ جمعان ابن راشد
انا استوفينا منه بركاة زهلان
الحب والطرشي والبن واللون يعلم ذالك
من يراه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
بتاريخ شهر ربيع اول سنة ١٣٨٦
ناصر محمد وعثمان

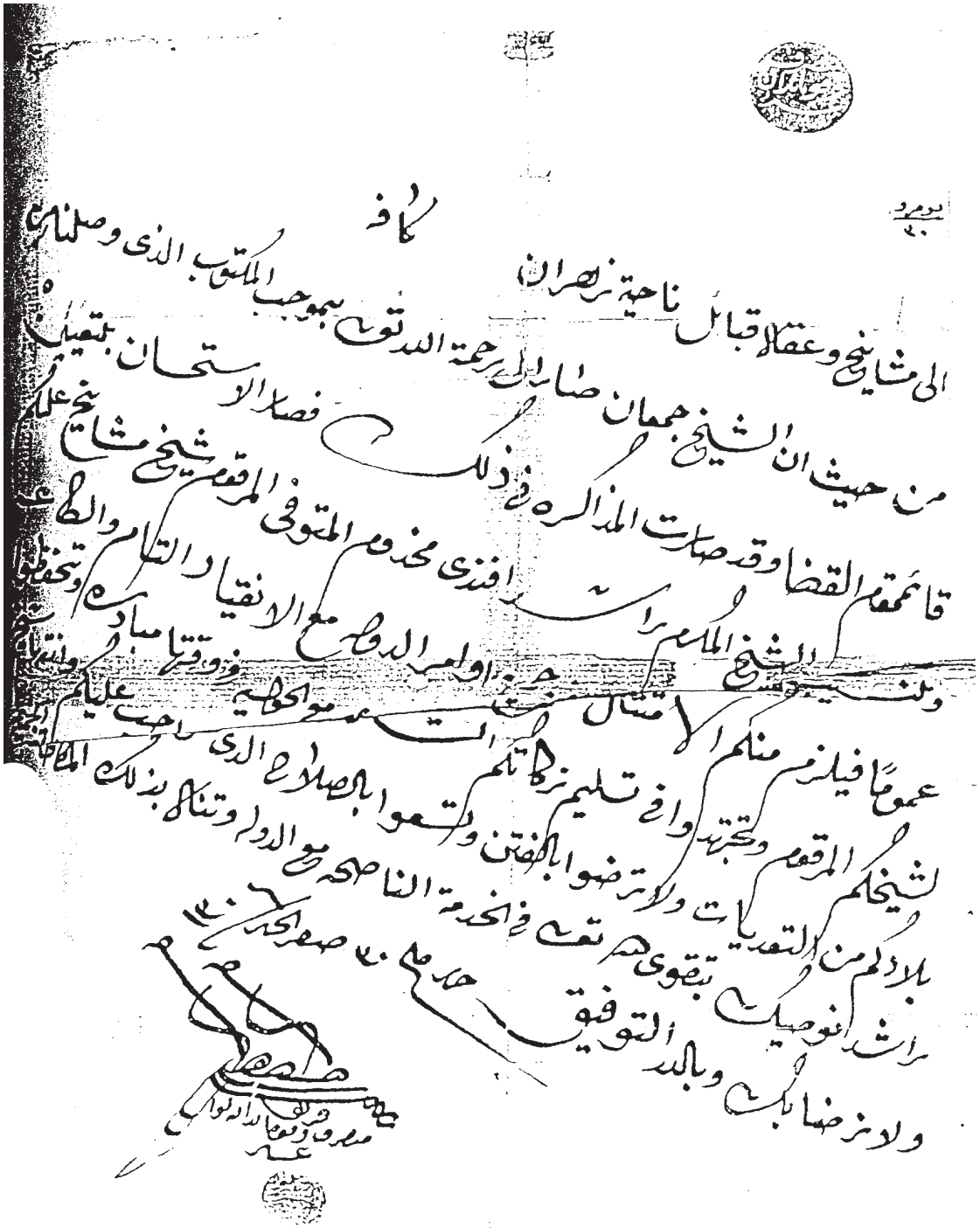

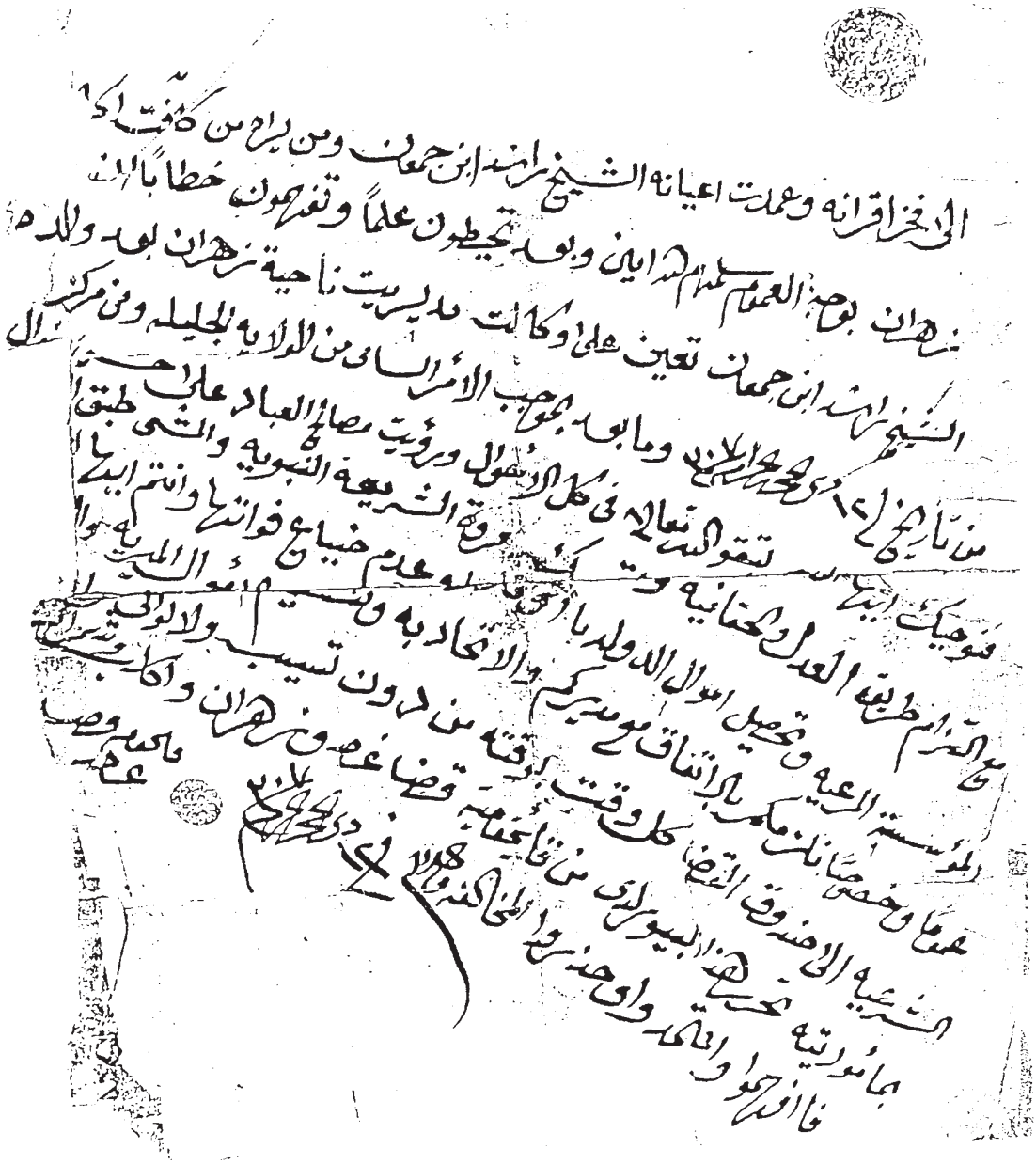

المحترم المكرم الأخ المعزز الأفخم الشيخ راشد بن بكار نيارة حفظه الله تعالى آمين

وبعد فإن السلام قد كتبنا لكم سابقا في خصوص ما وقع من غدر وزهراء على المساكين
الشاهانية ونحن نعرف أنكم أنتم مستقيمين ومساعدين في خدمة الدولة العلية أدامها الله
وحررها وهذا الأمر الواقع غلب عليكم والآن مداوانة مثل ما عرفناكم سابقا أنكم تجتهدوا
في أداء جميع ما أخذوه زهراء من أساكر ودخائر ومهمات وخلافه ذلك ويكون زهراء
طائعين ممتثلين لأوامر الدولة العلية وإذا حصل ذلك نعيدونا ونحن نكتب لمولانا
أمير المؤمنين أطال الله بقاه ونستحصل لهم على العفو الشاهاني فيلزم منكم بذل
غاية الاجتهاد فيما ذكرناه إذ الجزم بحصول ذلك يكون معلومكم الفائقة وحسنة جدا
ولا بد من الجوازاه في أسرع وقت يكون معلومكم والسلام في شعبان سنة ١٢٤٦ بمكة المكرمة

المكرم الشيخ راشد بن جمعان سلمه الله تعالى

بعد السلام لدهانيك ان حادثة يخ ورد لينا امر عالي من الحضره بتفويض اصلاحات قضاء زهران فيلزم بوصول جوابنا هذا تزوا على كافة زهران يحضوكاتهم حيث وشنا ويضعوها عند كبار القريا وتقرفنا بمقدارها كل قريه بقريها ليث ولا بلغنا الله من وصولنا و وصول طارقتنا اليكم بعد شنانا صلاة ازا انقضا اليوم فانتم تقروعليهم كتابنا في الاسوداوي مع المشايخ من كل قريه وتقرفونا بمن امثل

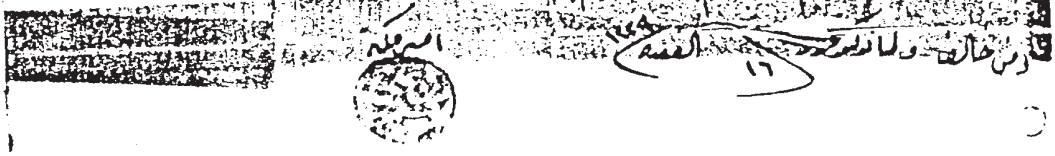

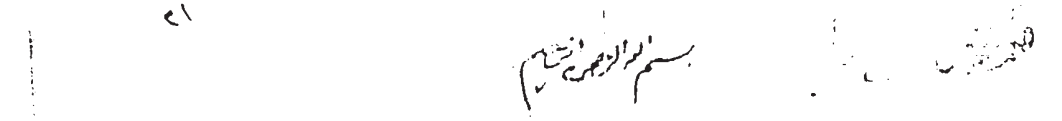

الى كافة من يراه من زهران عجزوتهم سلمه الله

وبعد واصلكم حامل كتابنا الشيخ راشد بن جمعان شيخا عليكم كافه يا زهران كما بيده من اسوفنا الامراء طاب ثراهم فيلزمكم السمع والطاعه لما يأمركم به من اوامر دولتنا العليه في اداء الزكاه الشرعيه وكل مخبيه قريه منكم يرسل علينا عنيد عريفها بيان بمقدار زكاتها حتى نوقف بها لطاعة المطيع وعصايه العاصي والحذر من الفتن ومنا شيها ترانا عقوبة الله على من يسعى فيها وعسى الله لنا ولكم في الهدايه ونور البصيره ولما ذكر تحرر في ٢٦ ربيع

المكرم الأجل الشيخ راشد بن حمدان

وبعد فقد قدر المولى انقطاع الوارد عن حكه المكرمه وسد البحر ثانيه
ولدفع خروج جيران بيت الله من هذا الحر فالمطلوب ان تشتروا
لنا ما يزيد عندكم قبالكم من الحبوب الى الطايف او حكه بالثمن
الحاضر عندكم وتضيفوا عليه كراها وما يلحقها من اتعاب وحالكم
في ذلك من الاجر في الوخر والكسب في الدنيا ما لا يحتاج ببيانه
وايضا تجر كافة من تراه من القبائل والسلام ورحمة الله وبركاته

١٥ رجب ١٣٤٤

امير مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن منصور بن لوى الى الراشد بن حمدان بن رقوش امر شهم الله لسواء
السبيل ووفقه لطاعة الملك الجليل سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل
وما ذكرت كان معلوم واشرفنا عليه وانت مثلك ما يكتب لاجل بخير المعاني
ان ملوك الاسلام ما يريدوا انت رجال ما انت بين مع المسلمين الا انك
ملف عليهم وضنا جودنا الحجاز كله قصير من جانا راغب في الاسلام فالله
يهديه ويحييه ومن ابا فنسئل الله يعين عليه ونا صله بحول الله و
قوته وانت مقدح لك رجال عيا يطيع الدرك الاجنبيه على الصلح واوا جر
الدافع ومكانين على دربنا ومعاونا ونخذ الى ذاته وحرم سادا عنهم على الصلح فا
نا بحول الله وقوته نوفي به هذا ومن كان وال بك يقبل انت وغيرك فيهن
امن هذا ما لزم تعريفه والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد بن منصور الى جناب الاخوان الكرام كافة جعلهم الله تعالى وهداهم ووفقهم
لطاعة مولاهم اما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط السلام وبعد
الفاعلينا راشد بجمان هو ومن حضر معه وخبرناهم بامرونكم بالعمل بكتاب الله
وسنة نبيه ومن عمل بها فهو رفيقنا ومن خالفها فنشهد الله على قوامته
وبغضه ومن يتم الزكاة وشروطها فهي على يد المرسول الذي يجيكم من طرفنا والمرسول
خبرناه يميز الذي يقامه لله وفيه خير ويعامله بما يبين له منه من خير و
الحمل مستظر والحذر من المخالفه هذا ما يجب تعريفه وتبلغه سلامنا جميعكم و
قبايلكم ومن عندنا الاولاد والاخوان يسلمون وسلام

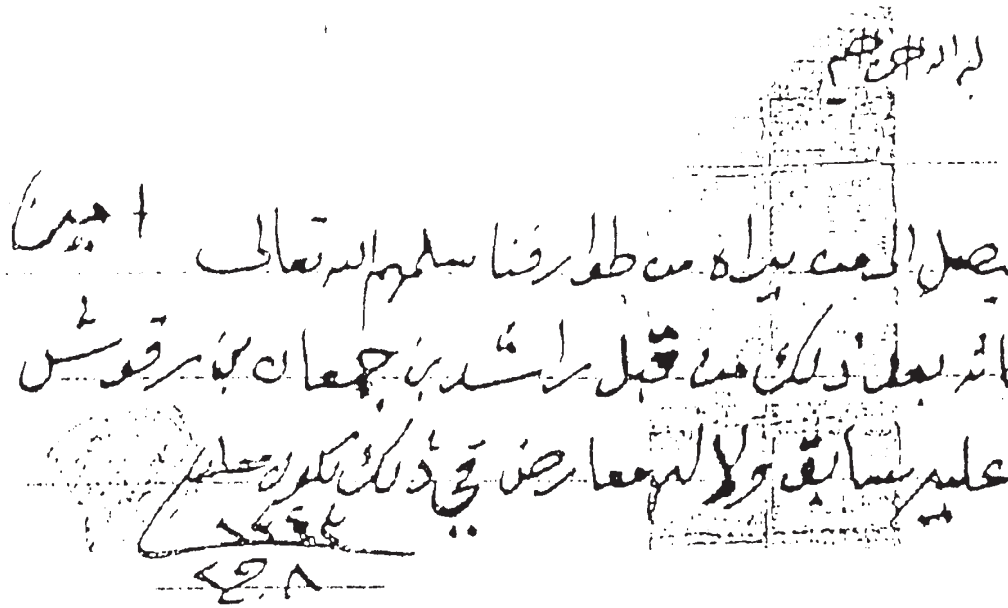

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل الى من يراه من طوارقنا سلمهم الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك فمن قبل راشد بن جمعان بن رقوش
هو أمير قبايله على ما كان عليه سابق ولا لمن عارض في ذلك يكون معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن محمد ابن عمر الى جناب الاخ الاكرم رشيد ابن جمعان ابن سرحان سلمه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام مع السؤال عن حالك احوالنا ولله الحمد والمنة جميله ونعم
ذالك ونشكر لك بيان الله به من الاسلام والمسلمين اجتمعت الخوان اهل بلدنا اهل الوادي وقدروا العشر
ابرق وفق اجرنا صناديا على عشور واتنا على جميع مراكز الشريف وذبحوم الله ثم ذبحنا هم ثم بعده ذبحوها
لانها يفرد اعانة الله المسلمين عليهم احنا وهم يوم اتينا عليه جانا طيارة وطلعوا الله ثم المسلمين
وذبحوا الله واحد اتيل منهم واحد اتيل في قبل الله اخ سبعة والكبار ستة والمالك فوق ثلاث مايه والخيل
خمسين والبلد والغزاة الحمد والشكر والبغول والصحابة والاموال والاسلحة وغيرها ما كثر ما جال
التاريخ وانا في حنكين في الطايف وصاحبنا الجازي اهل السيل الفوق علينا يسعون جواد الله يفرد دينه
وبلده ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انا على العيال وانت عن عليك وعلى
وابن لي وابنه ابي ادعيلي والسلام

وطلب بنا تسلم تاخي وغرباه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الوصل الى جناب الاخوان الكرام راشد بن حمدان ابن رقوش وكبار زهران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك فانا قبلها الكلاب بني عفيف الذي فعلوها الفعلة الخبيثة في غفلة كل
العالم وضنا نقول العالم يعرفون سوء فعالهم وينقادون للامر ولكن ما زادهم الا ضلال وغرور
وحالا نبينا على المسلمين وهجرهم يثورون والجميع اقبلوا خالدين منصورة واهل الكرمة واهل غربه واهل
بيشه ورنيه وقحطان وهجر تجدمع ولدنا مشاري بن جلوي واوصانا على عبد الله ابو يابس
وفوزان وعلي بن الحسين واهل المجاني وقبايلهم يثورون والجميع يغيرون عليهم على الطايف
فانتم حالا توكلون على الله وتمشون ولا يثوخر منكم احد لا صغير ولا كبير الذي يثوخر فيندم به
ولها قيد وهذي هي ميزان النصح من صدق لكن من

١٣٤٥

١٧ صفر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
امارة منطقة الباحة

الرقم ٢٩١٠
التاريخ ١٤١٧/٧/١٢هـ
التوابع

المكرم شيخ قبيلة بني عامر عبدالمجيد بن رقوش .

بعد التحية :-

بناء على نتيجة الانتخاب التي تمت بتاريخ ٩٨/٦/٢٧هـ لاختيار اعضاء المجلس الاداري في دورته التي بدأت في ٩٨/٧/١هـ ولمدة سنتين فقد صدر أمر سمو وزير الداخلية رقم ٢٩/١٧/١٤/١/١٧٦٦/٢/ش وتاريخ ٩٨/٧/٩هـ . بالموافقة على انتخابكم عضوا في المجلس الاداري بالباحة ولمدة سنتين ابتداء من ٩٨/٧/١هـ .

فأعتمدوا موجبه وحضور الجلسات المعتاده للمجلس الاداري . متمنين لكم التوفيق والنجاح في عملكم . ودمتم .""

أمير منطقة الباحة

ابراهيم بن عبدالعزيز بن ابراهيم

صورة الوثيقة رقم : ٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
امارة منطقة الباحة

الرقم ٩٠/٥/٥٥٩٠ ص/٢
التاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠هـ
التوابع

الشئون العامة

المكرم الشيخ عبدالمجيد بن ابراهيم بن رقوش المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نشير الى تقديمكم لطلب التنازل عن اعمال شيخة قبيلة بني عامر لابنكم مهد اللهنظرا لما وجدتموه من عدم استطاعتكم القيام باعمال المشيخة نحيطكم علما بانه وبنتيجة المخابرة الجارية في هذا الصدد صدر خطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ١/٢/٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٠٢/٨/١١هـ المتضمن اقرار الموضوع وتم التوجيه بقبول تنازلكم عن شيخة القبيلة لابنكم مهد اللهتعيين ابنكم مهد اللهفي الشيخة المشار اليها اعلاه .

وانا اذ نقدر لكم اعمالكم الطويلة والمشرفة وما قمتم به من خدمة لقبيلتكم ووطنكم نزاهة وشرف طيلة عملكم نتمنى لكم ولذريتكم حفظكم الله فانا نقدر لكم ذلك ونرجو لكم دوام الصحة والعافية كما نرجو لخلفكم التوفيق وان يكونوا ان شاء الله خير خلف لخير سلف ودمتم ""

امير منطقة الباحة

ابراهيم بن عبدالعزيز بن ابراهيم

صورة الوثيقة رقم : ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
يكون عندكم معلوم لقد تفاءل سالم ابن مسعود من بني
سامر وحمد ابن عثمان وحمل بطاح من الجنب من الكلب بالله
الذي لا إله إلا هو ما دام المايورد والغراب اسود ماشا
سلقا نسل بعد نسل عمل على المال والفعول وعمل
حمد ابن عثمان وحمل ابن بطاح على الجنب والمنيع والمزايد
والشفع والبالشين والعطاوين والجبرة وكافة بني عامر و
سالم ابن مسعود على الحمده والرفاعي والفلاح والعصيف
والخميس والحاتم والصادع والحجره وكافة بني سامر عمل
معروف ما دام الربيعة والغراب اسود وذات العمل على القطر
ورفيق الجنب شهد على ذلك الله ثم من خلقه سعيد ابن وهيل
الله من الزياد وامبارك ابن سعيد من بني قيس كان ثامن عشر
يوم سبعة عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٦ وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤٧

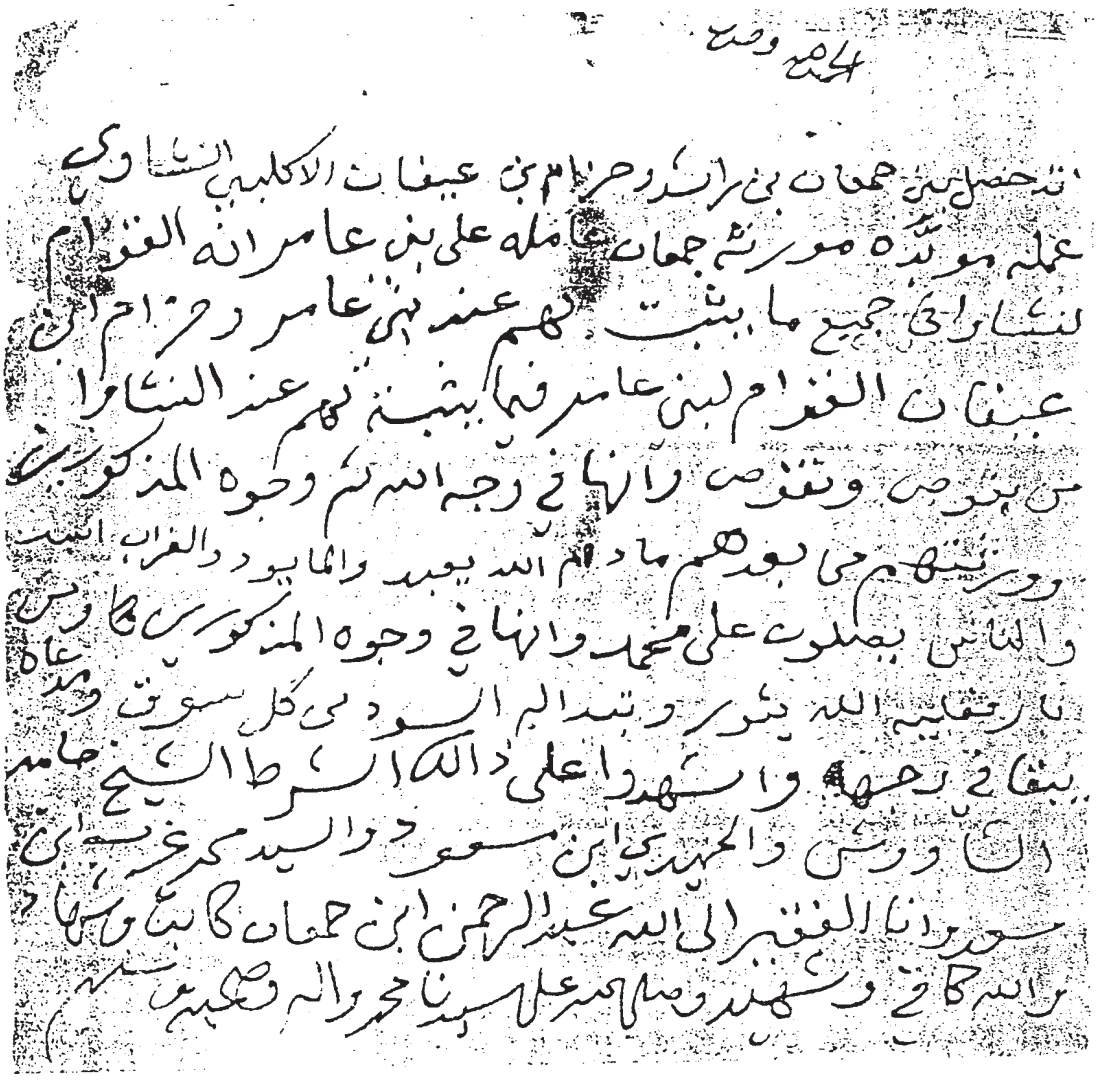

وكان ابتداء ذلك يوم الثلاثاء لثمان بقين من شعبان سنة ١٢٦ فحضر الرجل
المذكور عند عامل بروك عبد الله حفيد من يحيى عامر الحجي القفصي وحسن ابن عطية وعطية
ابن حفص وحباس وعلي ابن محسن وعلي ابن مساعد من المعاقيب وعيسى ابن
حسن وعبد الله ابن صالح من الربيان وعلي ابن سعد من المصرخ وموسى ابن ابدلاي
ومن الروسي صالح ابن شراز ومعيض ابن عبد الله ومن بني شلاجمعة ابن ثاشل
وعلي ابن عتيق وزقوم وصالح ابن جعفر وجماعة غير من بني عامر وحفر من بني
عبد الله من جرع سفر ابن حاسان وعبد الله ابن صالح ومن الصخره حسن ابن سعيد
ومن المجادع علي ابن ملاف ومسفر ابن مارق ومن بشر صالح ابن خشاف والمعيري
ومن السواد عبد الرحيم ابن الحشبه ومن الحمده فرحه ابن صغيب وفرحه ابن سفر
ومن الراعب سعد ابن عوضه ومن الملدسر حان ومن محضره حزب ابن سلمان
وصالح ابن فاضل ومسفر ابن قاسم ومن الشقير علي ابن سعيد واحمد ابن حمد
ومن البا حر احمد ابن محمد وحتري ابن عبد ومن الزرقا عبد الله دوحي وعويد
ابن احمد ومن صسعب سحمان ابن عليدي وعنبر ومن بني سعد علي دار وراقع
بن الكاسي ثمان المذكور ان اتفقوا وتعاهدوا وتوثقوا بالله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم على منافع الدنيا على الحسني وعلى التختمي وعلى المطلقي وعلى
الضباني وعلى جميع من بيد امير وابن الديار واحد وابن الربيع المفجوع
انكان عند العامري ابن العبدلي يتلاه في ربيه وانكان عند العبدلي
ابن العامري يتلاه في ربيه وابن النقصه والبقصه شير واحد بينهم
وابن الربيع المفجوع ما يطلق والمارق بعد له بشي وان اصبح بجيهم
مخطيه من حاكم فاهي بلاده أو يكون فيها انهم عليه من
راشا واحد شهد على ذلك الله ثم من خلقه جمعا كثير وانا احمد
ابن هلال كاتب شاهد والله كافي وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لقد تحاضر وابنى سار والزهران صغيرهم وكبيرهم وبعد حضورهم
[illegible] واعلم ما يرضى الله سبحانه وتعالى وتعاهدوا وتواثقوا
بالله العظيم انهم اخوان وعلى الدين اعوان شرعا في الدين من اعلاها الى
اسفلها وانهم واحد في زحفات القشايرفي الدين ان حصلت في اعلا
الديره عند اليساري ان الزهيري يقزع له وان حصلت في اسفلها
عند الزهيري ان اليساري يقزع له وان السارق والباع ان كان
[illegible] وان كان من اليساري نطح عند اربعة الزهران واربعة بني سار
وان الباع من الزهران او من بني سار اذا صافنه الايكس راسه والا يوخذ منه
دية شرعيه هذا الذي يشاع الرجال وان اليساري القوام على ما
يستحق من طرفه والزهيري وفائده والزهيري القوام على ما في طرفه
واليساري وفائده واه سوق الروي ان الزهيري يامن اسباله ويهبط
وان السوق لليساري والزهيري وما يحدث فيه انه في وجوه المذكورين
تموده المعروفه وان القافله والجلب وجميع المصالح ما تردعنه
لسوق غيره ومن عدلها الى غيره او كسبها او ردها فغاها ان بني سار و
الزهران القوامه عليه وان الرفق بين اليساري والزهيري مقطوع
ما يوخذ لاسى الشرف ولا من الحجاج ضمن على ذلك الله سبحانه وكفائم من الزهران
من اهل الشام سالم بن سعيد ومطلق ابي حسن وسالم بن ناجم وجمعان ابي
[illegible] جدان ابن هيثم وسالم ابن كليب ورداد ابي محسن ومحمد ابي جمعه
[illegible] وسن ابن مسعد وحسن ابن ابي خير وعلي ابي سعيد وحسن ابي مضوي
وسعد الشملي وحسن بن ذيخان وضمن من بني سار دهيس ابي خاتم
وراشد بن سالم وحسن ابي حافظ وامبارك ابي محمد وشنبر وعبد الله الما
عوث وجمعان ابي محمد وامبارك ابي زقوم وعطيه ابي احمد وضمن على ضحل

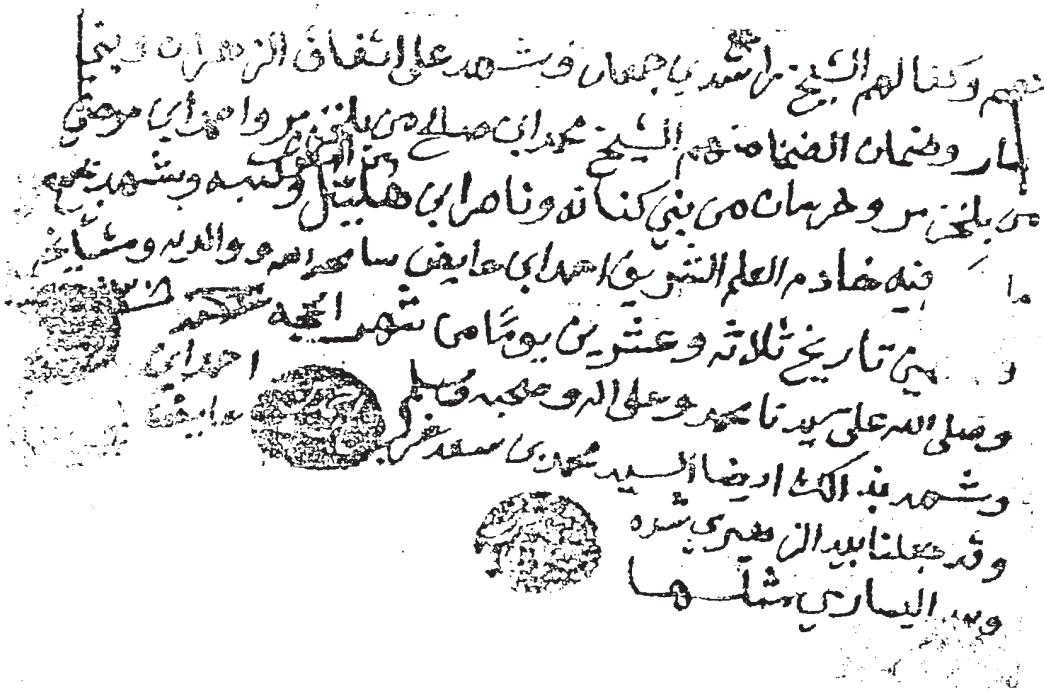

تابع ٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه لقد التفقوا ابناء ساسان واهل القرن بالعهد الوثيق الذي تبيد الارض و
هو ما يبيد على منافع الدنيا وان ربعنا واحد على من يلينا وان الرفيه بالرفيه والكون
بالكون وان مصدارنا واحد ومدادنا واحد وان من بأس عليه الناس وعليه ارباش ا
لغربان ولباس النسوان عهد موروث نسل بعد نسل ما دام السعيد والمايود و
الغراب اسعد وان كلا بني ساسان ثم من خلفهم من الحجر تزعم ابنا مسعود وناجم
ابنا عامر وخضر ابنا عطيه ومن بني محمد راشد ابنا جمعان وعلي ابنا عتيق وصفي ابنا حسين و
احمد ابنا صالح ومحمد ابنا سفره وحنش ومن اهل القرن جمعان ابنا شراز وحسن الصفاق
وعلي ابنا جمعان وحسن ابنا احمد وحسن ابنا احمد ابنا فرج ومسعود ابنا حسن وسعيد ابنا
احمد وكفا بالله وكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكتبه وانشه الفقير
الى الله جمعان ابنا عتيق لطف الله بحالهما امين حرر ذلك يوم الربوع يوم ٥ من شهر ذي الحج
سنة ١٣٤٣ والسلام

٥٢

الحمد لله وحده

اما بعد لقد وقع بين الحصنه وبين سار اخوه وخلف من عهد الجدود وكان
سدران عريفة بين سار في الحصنه وقضى الله عليه هو وعياله وقام بها
مسعف ابن مصلح وسار فيها سار فيها سدران هو و[illegible] من يليه
ولد بعد ولد شهد على ذالك الله ثم من خلفه الحمود سعيد وسعد وحمد سنران
من الخلافات بحضرة كبير جمعان ابن راشد ابن رقوشي وكبار بني سار خالد
ابن سعيد ومحمد ابن علي واحمد العصيمي وحسن ابن هطيل وجمعان ابن ابارك
من الرفاعه ودهيس ابن خاتم من الحمده ومفتاح من الحجره واله
خير كشاهدين حرر ذالك يوم الخميس تسعه وعشرين من شهر عاشر سنة ١٢٨١
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ::

الحمد لله وحده

مشهد كريم بيد بني سار لقد حضروا اقابيل الحبيب
الذي بينهم احمد الرديت وعبد الله بن خلف وعبد الله بن حسنا
ومرضي بن علي من الرحمه ويحيى بن طالع وعيسى احمد
وحسن ابن غازي وعبد الله بن عطيه وحضر حضورهم كبار
بني سار الذي بينهم حمامه بن راشد ال الرئوس وعلي ابن داني وخالد
ابن سعيد وعطيه ابن سعيد ومحمد ابن عطيه ودهيس ال خاتم
وخضر ابن عطيه ومبارك ابن رشوم وبعد حضور الجميع من
الغيبة تقاروا وتصادقوا بان بني سار اقابيل
مال حبيبه من راس نبس الى ذريع الصفوس وال حبيبه
قابلة بنو سار علي بن سليم كاف فلس لا يزال من سراه
١٢١٩ ج وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكلا معه على ذالك
١٨
حي بيده ١٥ النطق با النطق

شهد بهذا الكاتب عطيفه وعبد الله بن حسن من عوهره و
بمران من ولد الحارث وراقمه السيد محمد عزب ابن سعد كاتب وشاهد
على مقارر الجميع قال
وصلى
١٢١٨

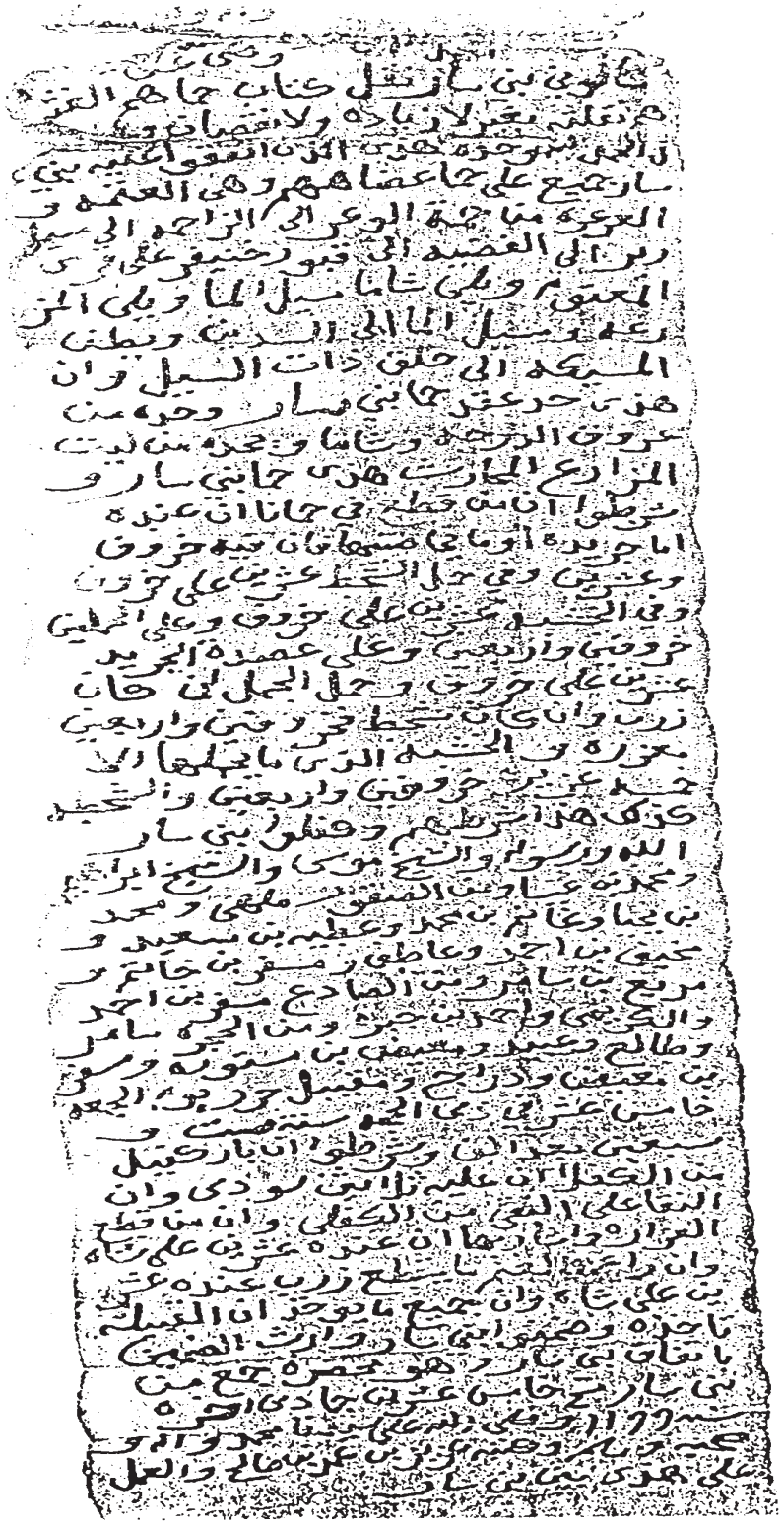

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

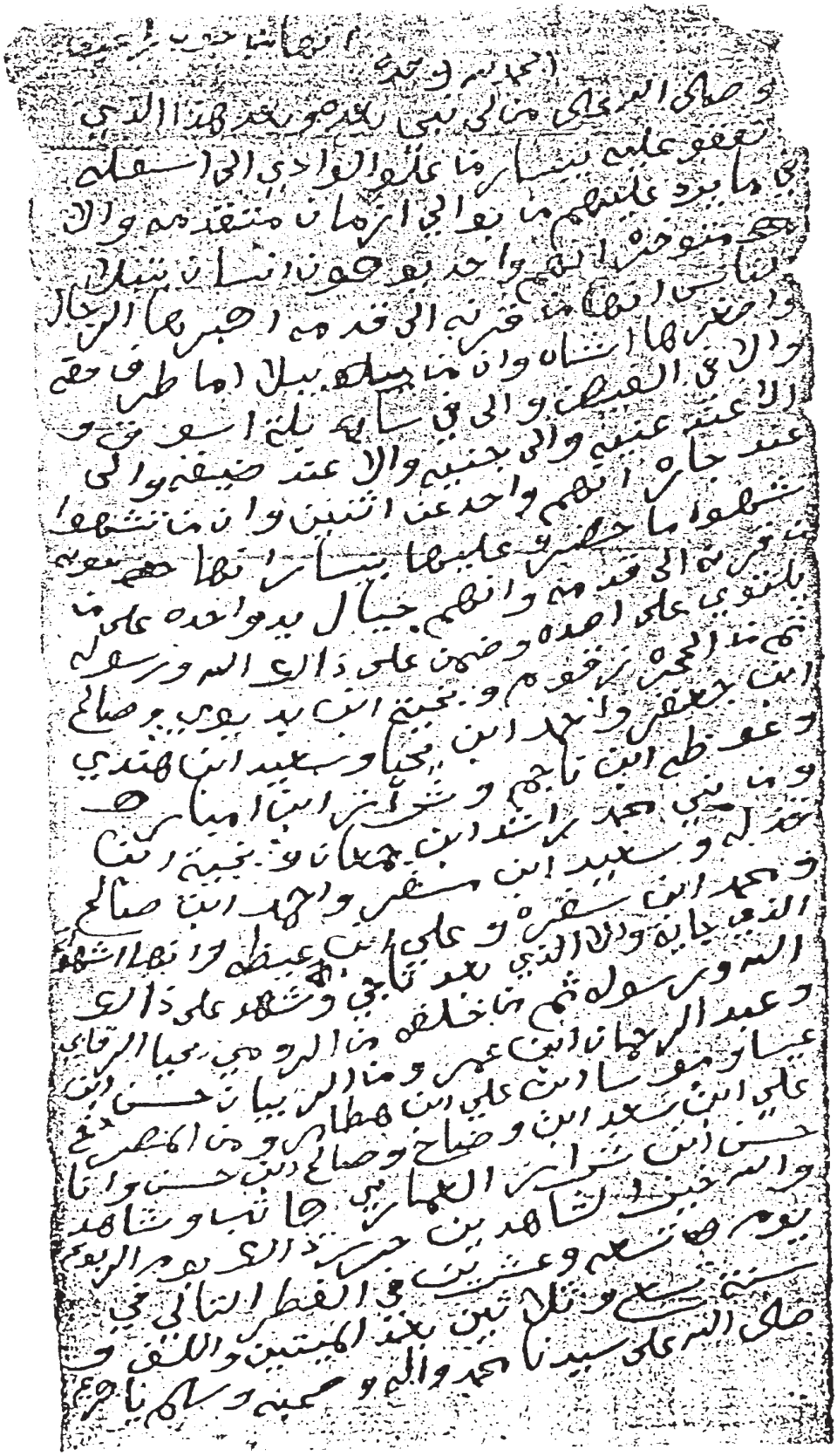

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يا كريم وبه نستعين وبعد : فهذا ما اتفقوا عليه ولد قَتَادة و الفَاهِرَة (١) ، في شرط سوقهم أنهم فيه واحد وأنهم يتضامنون وأن ديرتهم واحدة ، وشرطوا أن عقد السوق من ديرة الفهري؛ من أثبة الحدباء إلى قزاح أم الْحُمُر ومن الشام حده مع بني مروان والجابري من ريع الأفلة إلى ظهر جريان والمرواني من ريع الحصان إلى سد العبد وسد المحجاة ، ومن المعدى يحده من الشام إلى سد العراق و سد مخلفة، ومن اليمن حدَّه مع العمَّاري وراعي النَّصْباء ، وأن بلد الحكمي من رأس غزال إلى جناب زياد ، ومن أم حسن إلى قَزَعَة الحامي ومن قزعة عمارة إلى رأس ساعرة ، ويرى البحر رؤوس الشفيان. وشرطوا أن ما يقع في هذه الديرة المحدودة أنه في الوجه وأن ما فيه إلاَّ النَّقَا كل نقا بمثله ، وأن ديرة يقـــع فيها واقع و ينقِّي فيها راعيها في صف الوقوف أن نقَاه ينقي القبيلة، وأنهم واحد في البيضا وواجباتها له ، وأنهم واحد وفي يده ، وأن على من يقعد الايق في شروط السوق ، وأن مهوشة الدار بينهم أنها ما تحدث و أن مهوشة الدارين أنها في وجوه الضمناء نهار الســـوق ، و إن واقعة تقع في السوق إن ما فيها إلاَّ النَّقا ، كل شئ بمثله ، وأن من تعَدَّى على مـــال رفيقه وهو عقيد في عقيد ، أو لزم على فاحشة أو اعترض أجنبي في عقد السوق وقُتِل جوف السوق ، أن ما فيه عَتَب ولا عليه عقد ، وأن البيضا تطلع به من السَّبَّاب ، وشرطوا أن عَيْلَة السوق عند الباذر إلاَّ أن يُخلِّص دونه بحلية فهي على أهل الهَدَّة كلهم ، و شرطوا أن الحجر إلى لُقِط إن فيه عشرة (٢) ، وإن رمَى به

---

١ ولـــد قَتَادة هم أهل بالْحَكَم ، وولد الْفَاهِرَة هم أهل النَّصْبَاء ، وبنو مروان هم أهل المندق والْعُتُق ومَشْـــنِيَّة ، أمَّا الجابري فهم أهل عُشْبَة والأُمْرة والْحُمَرة . عن الشيخ الطاحسي بن علي . عريفة مدينة المندق .

٢ أي عشـــرة أشخاص يلزم على لاقط الحجر في الســـوق لغرض رمي أحد به أن يقوم باستقباله في بيته ويعشِّيهم على خروف .

عـــود الحطب أو عُصْدَة حشيش ، وإنّ الذي يوزّي (١) فيه حطب ، أو يربط فيه دابة عليه عزير عشرة ريال أو خروف وعِلْفه، والحامي محمد بن علي الزَّرِيّة ، وإنّ له إشتى (٢) الثَّمَرة على كل نَيْبَة نُصَيْفُ حَب ، وإنْ استعذر من حِماية الحمى إنّ ما له عُذْر إلى جرود الثَّمَرة (٣) .

اتَّفقوا الجميع على ذلك ومَن بارَ عليه الله ثار ، وكان مأْواه النار ، ولا له في الأرض مَقْعَد ولا في السَّماء مَصْعَد ، ولا هو مِن أُمَّة محمد صلّى الله عليه وسلم .

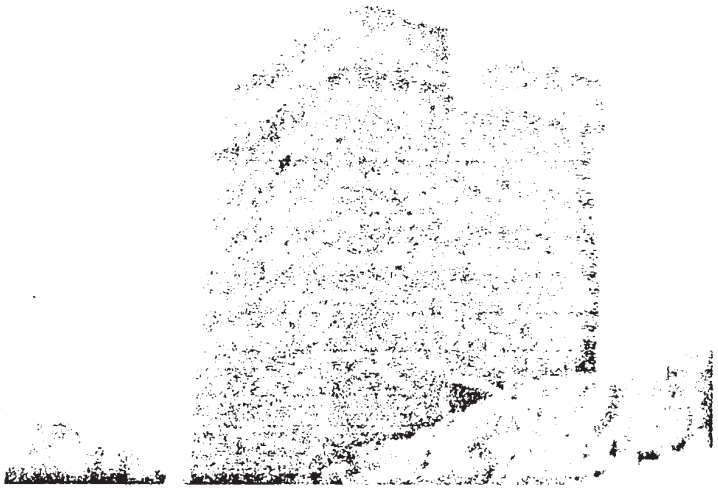

أحد الحصون المطلة على قرية الحلاه

---

١ يُوَزّي لهجة بمعنى يَدُسُّ أو يُخَبّئ .

٢ إشْتَى الثَّمَرَة : نهاية موسم الصِّرَام .

٣ جرود الثَّمَرة : وقت صلاح الحب .

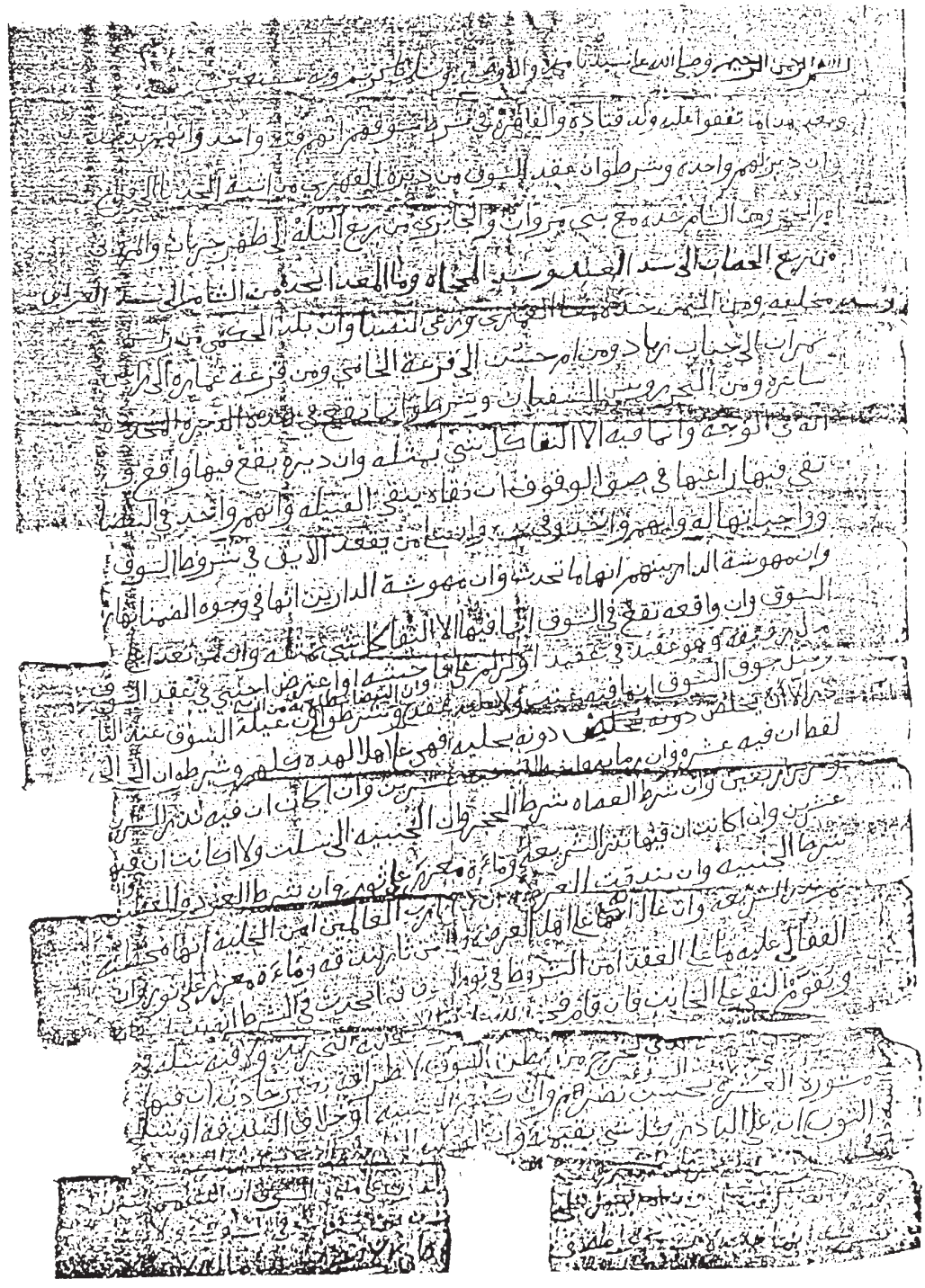

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى
[illegible] وبعد فلقد اتفق اصحابنا على ان الحالف
على الله في سبعة اربع وستين وقد ما ابهاش
في من حلف يكفر يحلف فيمن احلف فاد عليه واما
بسبعة او بسبع وستين او ما دون ذلك الذي
اصحها ان عليه عشرة امداد لكل واحد
من كل الجملة اربعة ارطال وان اطعم على عدد
الحلف او عدد حشيش وان الذي يقوم
فيه حلف او وجد بساط فيه دابة ان عليه
عشرة عشرة امداد لكل واحد وعلفه والحامي مجانا
ابن علي الرميلة وان لله اشتاق القوة على كل نفس
منكم حب وان استعلم لمن جاءت الحما
ان ما لله عذر الى جرود الشراه اتفقوا الجميع على ذلك
وصح بارد عليه الله شاد وكان ماوه النار وبئس
المهاد ومن سبق منه ولسانه السما اسمه وقد قوم
اسمه محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى

محمد أما بعد فلقد تفقد الشباب علانية المارة

على الله في سبعة أربع وستين وجده ما انفاقه

في شهر يكن يحلف فيذ احلف فاد عليه واما من

سبعة اربع وستين او ما ثاخر فان الذي

اصبها ان عليه عشره امثال واحد خروف وعلفه

من كل الجمال اربعة ارجله واما الذي يسعى على عقبه

الحطب او عمده حشيش واما الذي يسوق

فيه حطب او يربط فيه دابه ان عليه

عشره امثال أو خروف وعلفه واما الحامي محمد

ابن علي الرزيقي واما الثالث الفرد على كل ثيله

خريف حب واما استعلم من جايت الحما

ان ما له عذر الى جرود اشره اتفقوا الجميع على ذلك

ومن يأبى عليه الله شاد وكان ماوه النار وبئس

المرجع ومن يتقي الله يجعل له مخرجا

ويرزقه من حيث لا يحتسب صلى الله على محمد وآله وسلم